الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم
–نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الحديث وعلومه

إعداد الطالبة:
أميمة بن عمري

إشراف الأستاذ الدكتور:
يوسف عبد اللاوي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د خريف زيتون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ.د يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد رمضاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم
–نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الحديث وعلومه

إعداد الطالبة:
أميمة بن عمري

إشراف الأستاذ الدكتور:
يوسف عبد اللاوي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د خريف زيتون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ.د يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد رمضاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

بُحُوثٌ
حَدِيثِيَّةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي عملي هذا إلى حبيبتي ونور قلبي أمي الغالية التي سندتني في كل خطوة من حياتي وإلى أبي وحبيبي ورفيق دربي الدائم إلى الداعم لي في دراستي ماديا ومعنويا فشكرا لكم على دعمكم وتعبكم من أجلي فلو لاكم لما أنا في هذه الدرجة العلمية جعلكم الله ذخرا لي ورزقكم الصحة والعافية ودمتم سالمين.

وأهدي ثمرة جهدي إلى إخوتي مريم وزهير وأمير وملاك وأقول لكم دمتم لي سندا في الحياة

وإلى رفيقتي" دنيا جلال" سرنا في طريق النجاح خطوة بخطوة رغم كل الصعاب وها نحن ننهي هذه المسيرة مع بعض والحمد لله.

وإلى عائلة الثانية المتواجدة بوادي سوف وصيف خالد شكرا جزيلا على دعمكم وجزاكم الله ألف خير لن أنسى خيركم.

أميمة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولا وآخرا الذي هداني ووفقني في اتمام رسالتي

من جانب الاعترافه اتقدم بأسمى العبارات والامتنان لوالدتي ووالدي أطال الله

في عمرهم ورزقهم الصحة والعافية وراحة البال

وإلى أستاذي الفاضل وقدوتي في العلم والعمل يوسف عبد اللاوي فهو نموذج

الأب الحريص والأستاذ الجاد والقدوة في العلم والأخلاق أقول له شكرا جزيلا على

كل معلومة أخذتها منك عوضك الله بها ألف حسنة اسأل الله أن يرزقك الصحة

والعافية وأن يبارك في عمرك

وأتوجه بأسمى العبارات إلى كل أساتذتي وكل من علمني حرفا جزاكم الله خيرا

بوركتم ورزقكم الله من فضله.

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه مذكرة بعنوان:

الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم _نماذج مختارة_

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي تتناول موضوع حقوق العمال ومسؤولياتهم في كتب الحديث التسعة المشهورة وهي أمهات كتب الحديث.

صحيح الإمام أبي عبد الله مد بن اسماعيل البخاري

صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

سنن الإمام أبي داود السجستاني

سنن أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي

سنن الإمام أبي عيسى الترمذي

سنن الإمام محمد بن ماجه القزويني

مسند الإمام أحمد بن حنبل

موطأ الإمام مالك

سنن أبو محمد الدارمي

وقد اقتضت طبيعة البحث بغية الوصول إلى أعلاه الالتزام بخطة البحث المتمثلة في التعريف بأهم المصطلحات والتعريفات التي سيتناولها البحث حقوق العمال وأهم المسؤوليات التي يتحلى بها العامل أثناء عمله ثم دراسة الأحاديث دراسة من الشقين شق يتناول الدراسة الإسنادية للحديث، وشق يتناول الدراسة المتنية والتي بدورها تتطرق إلى غريب الحديث ثم المعني الإجمال للحديث، ثم تعرج على أبرز الأحكام المستفادة من الحديث.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى حصر وجمع أهم الأحاديث التي تحتوي على حقوق العمال ومسؤولياتهم ودراستها دراسة معتصرة مفيدة.

وصل الله وسلم على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary

Praise be to Allah Lord of the words and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

This is a note entitled:

The hadiths contained in the rights and responsibilities of workers-selected models-

This study aims to collect hadiths that deal with the subject of workers' rights and responsibilities in the nine famous books of hadith which are the mothers of the hadith books.

- Shih of imam Abi Abdullah hamad bin ismail Al-Bukhari
- Shih of Imam Abu Al-hussain muslim bin Al-hajjaj Al-nisaburi
- Sunan of imam Abi Dawood Al-sijistani
- Sunan of imam Abi Abdul Rahman Ahmed bin shuaib An-Nasa'i
- Sunan of imam Abi Issa Al-tirmidh
- Sunan of Imam Muhammad bni Majah al-Qazwini
- Sunan Abu Muhammad Aldarmi
- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal
- Muwatta of Imam Malik

The nature of the research in order to reach the above required commitment to the research plan of the most important terms and definitions that will be addressed by the research workers' right and the most Important responsibilities of the worker during his work and then study of hadith study of the two parts part deals with the study of the attribution of the hadith and part deals with the study of the text which in turn touches on the strange hadith and then the overall meaning of the hadith and then zigzag on the most prominent provisions learned from the hadith

This study concluded to inventory and collect the most important hadiths that contain workers' rights and responsibilities and study them in a useful contemporary study

May Allah bless our master and all his family and companions

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ البقرة الآية 172 وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ المؤمنون الآية 51

أما بعد:

إن العمل من الأسباب الرئيسية للعيش في الدنيا وأداء المهام وخلافة الله في أرضه، وهو من الأفعال التي تنشأ تعاونا كبير بين أفراد المجتمع ويقوي العلاقة بين العامل وصاحب العمل فكل منهما يكمل بعضه فلا وجود لأحد بدون الآخر، وقد جاء في الكتاب والسنة نصوص شرعية تأكد على حقوق العامل وتبرز أهم مسؤولياتهم، فقد أصبح العمل من المهام الواجبة على كل فرد من أجل ضمان الأمان والاستقرار لأسرته.

أ/ تمهيد

*وقد ورد في جملة من الأحاديث الشريفة تناولت هذا الموضوع، فارتأيت أنه من المناسب أن أجمع ما يتعلق بهذا الموضوع فيبحث مستقل لأسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

*واخترت أن أقتصر في بحثي على دراسة ما ورد في الأمهات الست خاصة من كتب الحديث لأن أغلب متون الأحاديث لا تخرج عنها في الغالب الأعم ولا سيما الصحيح منها.

ب/ الإشكالية الرئيسية:

ما هي حقوق العمال ومسؤولياتهم من خلال نصوص السنة؟

الأسئلة الفرعية:

ماهي الأحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت إلى حقوق العمال ومسؤولياتهم في الكتب الستة خاصة؟ وماهي أبرز الحقوق التي حث عليها الإسلام للعمال في السنة النبوية؟ وما المسؤوليات التي ذكرت في السنة النبوية؟ وهل كان في عهد النبي ظلم للعمال واستبدادهم أم لا؟ وهل توافق أصحاب الكتب الست على الأحاديث؟

ج/ أسباب اختيار الموضوع

ولقد اخترت هذا البحث لأهميته البالغة في حياة المسلم خاصة وتعدد الأسباب وهي كالآتي:

*تهميش العامل وأكل حقه أمام عينه وبخسه أجره.

*معرفة أهم الحقوق للعامل.

* سبب عزوف الشباب عن العمل فأين المشكل.

*ومن جانب آخر تبيان مسؤولية العمال اتجاه عملهم.

* تنبيه أصحاب العمل على النظر في حقوق عمالهم.

*تسليط الضوء على العامل خاصة من أجل أخذ حقوقه.

د/ أهمية البحث

وتظهر أهمية هذا البحث في أمور، منها:

*المكانة البالغة للعامل عند الله

* أهمية الموضوع في حياتنا خاصة (العمل والعمال)

* عرض مناهج أصحاب الكتب الستة في التصحيح والتضعيف فيما يتعلق بحقوق العمال ومسؤولياتهم.

* تحديد وضبط المسؤوليات لكل منهما.

*يجب إعطاء حقوق العامل المجد الأمين.

هـ/ الدراسات السابقة

وقفت بتوفيق الله عز وجل على جهود مباركة وبحوث قيمة وكتب مهمة التي تناولت موضوع الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم من أهمها:

*كتاب العمال في رعاية الاسلام، لدكتور محمد محد الطويل، النشر: مكتبة ومطبعة الغد، سكة المدينة ناهيا، الطبعة: الأولى1419هـ/ 1998م، وقد أفدت من هذا الكتاب الكثير من المعلومات القيمة وانتقاء الأحاديث مثلا

*حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية، لعصام أبو اليزيد محمد عبدالله، بجامعة الأزهر أفدت منها في بعض العناصر ولكن أضفت الحكم على الحديث، وشرح الغريب، وأبرز الأحكام المستفادة من الحديث فكانت دراستي مفصلة.

و/الصعوبات

الحمد لله قبل كل شيء، والحمد لله على كل شيء في هذه الفترة واجهة المرض بصعوبة لكنني رغم الصعاب كافحت والحمد لله وكذلك ضيق الوقت، وقد حاولت العمل على الاختصار والإفادة قدر الاستطاعة ولا شك أن مثل هذا الموضوع مما يحتاج إلى دراسات معمقة للخروج بنتائج مفيدة لاسيما أنه يتعلق بحقوق العمال ومسؤولياتهم وهي كثيرة جدا لا تخفى على كل مسلم فضلا عن العلماء وطلاب العلم.

لم يتسنى لي التوسع في المعنى الحديث إلى أنه في بعض المواضع يجب ذلك وسبب ذلك الالتزام بعدد الصفحات المطلوب.

ز/ المنهجية

اتبعت في الدراسة المنهجية التالية:

1/ في الكتابة

أكتب الحديث ودراسته الاسنادية والمتنية ونحو ذلك.

في الدراسة الإسنادية

-أكتفي بالتصحيح للشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما.

-وفي الأحاديث الأخرى أتطرق الى وجه التضعيف سواء كان في المتن أو السند وأذكر أهم -أقوال العلماء فيه والأئمة وأهل الصنعة الحديثية.

في الدراسة المتنية

-في غريب الحديث أنقل عن الكتب اللغة والمعاجم وأحيانا كتب الشروح الحديثية بحسب ما تقتضيه العبارة المشروحة مع الإيجاز والاختصار.

-في المعنى الإجمالي للحديث أذكر أهم المعاني وفي بعض الأحيان أفصل في الشرح بسبب أهميتها القيمة.

-وأخيرا وليس آخرا في أبرز الأحكام المستفادة من الحديث أحاول أن استخرج أهم الأحكام من كتب الشروح والاعتماد على المعنى الإجمالي وكلام العلماء.

2/ في تخريج الأحاديث والآثار

*قمت بتخريج الأحاديث من الكتب التالية: الصحيحين، السنن الأربعة، مسند الامام أحمد ومسند أبو يعلى الموصلي، والبيهقي وغيره بحسب الحاجة.

*في أحاديث الصحيحين أذكر من باب الفائدة العلمية واضع ذكر فيها الحديث في المصادر الحديثية الأخرى بما تقتضيه الحاجة.

*اعتمدت الترتيب المعروف عند أهل العلم من ذكر موع الحديث في البخاري ثم مسلم ثم السنن ثم أحمد ومالك، مع التنبيه أنني قد أخل الترتيب أحيانا.

*أكتفي بتصحيح الشيخين البخاري ومسلم وموافقتهما أو موافقة أحدهما.

*أذكر في بعض الحالات ضعف الحديث مع بيان السبب أو الراوي الذي تعقبه

3/ في التهميش

أذكر الكتاب والمؤلف والمحقق ودار النشر والطبعة والجزء والصفحة باختصار.

(ج/ص) وهكذا كانت الطريقة مع جميع الكتب أي المصادر.

اختصار (جزء: ج، صفحة: ص)

1/ التهميش لنفس الكتاب مرة أخرى:

في نفس الصفحة المرجع نفسه فقط

وإن كانت في الصفحة الموالية له: المرجع السابق(ج/ص)

4/ خطة المذكرة:

-وقد قسمت هذه المذكرة، ثلاثة مباحث تحت كل مبحث جملة عدد من المطالب على النحو التالي:

مقدمة

مدخل مفاهيمي

1 تعريف الحقوق

2 تعريف العمال

3 تعريف المسؤوليات

المبحث الأول: حقوق العمال المادية

المطلب الأول: الحق في الأجرة

المطلب الثاني: حق العامل فيما اتفق عليه من شروط

المطلب الثالث: المحفزات

المطلب الرابع: حق العامل في الشكوى والقاضي

المبحث الثاني: حقوق العمال المعنوية

المطلب الأول: حق العامل في أداء العبادات

المطلب الثاني: عدم تكليفه بما لا يطيق

المطلب الثالث: الرحمة والشكر والثناء

المطلب الرابع: الحق في المحافظة على كرامته

المبحث الثالث: مسؤولية العمال اتجاه عملهم

المطلب الأول: الاتقان

المطلب الثاني: الأمانة

المطلب الثالث: الضمان.

مدخل مفاهيمي

1. تعريف الحق:

الحق في لغة: هو نقيض الباطل، وهو الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين، ويطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك[1]، ويقول الجرجاني هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو النصيب والواجب، اليقين، والاستحقاق طلب الحق[2].

وفي الاصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[3].

وبالنسبة لتعريف الحق عند علماء الشريعة الإسلامية فلم أقف – بعد عناء البحث– على تعريف جامع للحق بالمعنى العام، وذلك لاعتمادهم على التعريف اللغوي، إلا ما وجدته عند صاحب كتاب البحر الرائق الذي عرّفه بقوله:" الحق ما يستحقه الرجل"، كما وجدت تعريفاً آخر لصاحب شرح المنار فقال:" الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده" ،ومن ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا "، وهذا تعريف الحق بالمعنى اللغوي – والله تعالى أعلم–،ومن خلال استعمالات الفقهاء لكلمة الحق نرى أنهم لم يُطلقوها على معنىً واحد، لأنهم أطلقوا هذا اللفظ على معانٍ مختلفة، وكلها راجعة إلى المعنى اللغوي، ومنهم من أطلق كلمة الحق على جميع الحقوق المالية وغير المالية فيُقال مثلاً: حق لله تعالى وحق للعباد، وقد يستعملون هذا اللفظ ليدل على مرافق العقارات كحق المسيل وحق الطريق، وكذلك الحقوق المتعلقة بالبنايات في العصر الحديث، كحق الصعود للطوابق العليا، ومنهم من يستعمل لفظ

[1] لسان العرب، لابن منظور ج17، ص939

[2] التعريفات للجرجاني ص 120

[3] لسان العرب لابن منظور، بدون رقم طبعة دار صادر بيروت لبنان، (ج10/ ص50)

الحق في البدل على ما ينشأ عن العقد الصحيح من التزامات، فعقد البيع مثلاً إذا تم بصورة صحيحة فينشأ عنه نقل الملكية للمشتري، وكذلك تسليم المبيع، ودفع الثمن حسب الحقوق، وكل هذه حقوق متعلقة بالعقد. أما علماء أصول الفقه فقد اهتموا بالحق وتقسيماته في باب المحكوم به، والذي هو فعل المكلَّف الذي يتعلق به خطاب الشارع، وهو عند الحنفية ينقسم باعتبار ما يُضاف إليه إلى قسمين هما: القسم الأول: حق لله تعالى، وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون واحد، وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره، وأهميته، وشمول نفعه للجميع، وهذا أقرب ما يكون عند علماء القانون بالأمور المتعلقة بالنظام العام، غير أنه عند الحنفية شامل للمصلحة الدنيوية والأخروية، ولا يختص بالدنيوية كما هو عند علماء القانون ومن الأمثلة على ذلك حرمة الزنا التي يتعلق بها عموم النفع من سلامة الأنساب.

القسم الثاني: حقوق العباد، وهذه الحقوق هي التي تتعلق بالأفراد وليس بالنظام، بل لا دخل للنظام فيها، وهي ما يتعلق بمصلحة خاصة دنيوية، كحُرمة مال الغير، وحق الدية، وحق بدل المتلفات[1]

2. تعريف العمل

جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ سورة الجمعة (الآية 10)

[1] واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، لسمير محمد جمعة العواودة، ن: جامعة القدس، عام 1431هـ/ 2010م (ج1/ ص4)

أما تعريف العمل لغة: فهو المهنة والفعل، من عمِلَ عمَلاً، والجمع أعمال، وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، واعتمَلَ عمل بنفسه وأعمل رأيه، والعامل على الصدقة الذي يسعى في جمعها، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة[1] وجمع العامل عمال.

أما تعريف العمل اصطلاحاً فله تعريفات عدّة، منها ما يوضح العمل بصورته العامة، ومنها ما يقيده بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي. ومن هذه التعريفات: العمل كل ما يصدر من فعل أو حركة عن أي جسم كان، فقد يصدر عن الجمادات، والنباتات، والحيوانات وأفعال وحركات مختلفة تعتبر أعمالا.[2]

أما في **الاصطلاح الشرعي** فقد عرّفه الإمام محمد بن حسن الشيباني بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب بقوله: " الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب[3] "، وهو في المفهوم الاقتصادي: "الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفا إنتاج السلع والخدمات[4]"

تعريف العمال: هو الشخص الذي يؤدي عملا لصاحب العمل لقاء أجر بموجب اتفاق خاص أو عام شفهي، أو تحريري، ويكون عند أدائه تحت توجيهه وإرادته، أو على سبيل التدريب أو التجربة وعلى هذا التحديد فليس كل من أدى عملا وقام به يعتبر عاملا بل اذا

[1] لسان العرب لابن منظور، مادة عمل باب اللام (ص474-475)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة عمل (ج11/ ص1339)

[2] العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، السعيد صادق مهدي ط 2 مطبعة المعارف، بغداد العراق، ص6

[3] كتاب الكسب محمد بن حسن الشيباني، ط1980 تحقيق سهيل زكار دمشق سوريا، ط1980، ص32

[4] موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر ط1، ص96

توفرت فيه هذه الأمور التي نص عليها هذا القانون فإذا انعدم بعضها لا يعتبر عاملا والعمال.[1]
صنفان:

الصنف الأول: العمال المستقلون وهم الذين يشتغلون لحسابهم الخاص، وهم كأرباب الحرف الذين يملكون محلاتهم الخاصة، وكأصحاب المهن الذين لهم مكاتبهم الخاصة[2].

الصنف الثاني: العمال التابعون وهم الذين يستخدمون لقاء أجر أو راتب معين كالعمال في الزراعة والمستخدمين في الصناعة، والتجارة، والخدمات سواء أكان عملهم للأفراد أم للدولة.

والاسلام قد اعتنى بكلا الصنفين، وشرع لهم من الحقوق العادلة التي تضمن لهم الكرامة والعيش الرغيد، والضمان الذي سنه ويشمل جميع أصنافهم.[3]

3-تعريف المسؤولية

المسؤولية لغة: جاء مفهوم المسؤولية في معاجم اللغة بعدة معان:

عرفها ابن فارس فقال: سأل السين والهمزة واللام كلمة واحدة يقال سأل، يسأل سؤالا ومسألة ورجل سؤلة كثير السؤال.[4]

وجاء في لسان العرب: سأل يسأل سؤالا وسألة ومسالة وتسالا وسألة، وتساءلوا سأل بعضهم بعضا، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ النساء (الآية1)
ومعناه تطلبون حقوقكم به.

---

[1] العمل وحقوق العامل في الإسلام، باقر شريف القرشي، دار احياء تراث، 1403هـ، 1982م (ج1/ص201)

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] مقاييس اللغة، لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الجيل بيروت، ط1، 1441هـ،1991م، (ج3، ص124)

ويقصد بالسؤال: هو طلب المعرفة، أو الاستعطاء، أو الاستخبار هذا ما أفصحت عنه المعاجم اللغوية في بيان معنى السؤال.

وعلى هذا يكون مدار المسؤولية حول الطلب، المؤاخذة، المحاسبة، والمجازاة.

المسؤولية اصطلاحا: "هي التبعية يقال أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، المسؤولية (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل

وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا) على التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقنون"[1]

وقد عرفه مقداد يالجن المسؤولية على أنها:" تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الايجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة.[2]

قال دراز: تعني المسؤولية كون الفرد مكلف بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حسابا إلى زيد من الناس، وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسؤولية تشمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول: علاقته بأعماله، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال والمسؤولية قبل كل شيء استعداد فطري، إنها هذه المقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة[3] إذن فمدار المسؤولية عند دراز على شقين، الشق الأول متعلقة بفطرية المسؤولية، وأنها فردية تتضمن علاقة الإنسان بنفسه، ثم الشق الثاني علاقته بمن لهم القدرة على تقييم أعماله[4].

---

[1] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة تركيا، ط1 1989م/1410هـ (ج1، ص411)

[2] علم الأخلاق الاسلامية، مقداد يالجن ص252

[3] دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة دار البحوث العلمية بيروت، ط3، 1400هـ/ 1980م، ص(137/136)

[4] المرجع نفسه

المبحث الأول: حقوق العمال المادية

المطلب الأول: الحق في الأجرة

المطلب الثاني: حق العامل فيما اتفق عليه من شروط

المطلب الثالث: المحفزات

المطلب الرابع: حق العامل في الشكوى والتقاضي

إن الإسلام أعز العامل وجعل له حقوقا، بعدما كان يعتبر العمل في الشرائع السابقة منقصة وعبودية في حقه، والإسلام قدر العامل فنظر إليه نظرة احترام وتمجيد.

إن العمل فريضة على كل مسلم متوفرة فيه الشروط وقادر على ذلك، فصار العمل عبادة في حق العامل فالذي يسعى على قوته وقوتي عياله وتحقيق الرفعة لأمته أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن إلى العبادة ويزل في العمل وقد أوجب الشرع حقوقا للعمال فمنها المعنوية وأخرى مادية وسأنتقي بعض الأحاديث من أجل دراستها، فنبدأ في المبحث الأول بالحقوق المادية

المطلب الأول: الحق في الأجرة

قد وردت كلمة الأجرة والالتزام بها في القرآن الكريم في عدة مواضع وتكون غالبا مقرونة بالعمل الدنيوي أو عمل الأخروي، جاء في قول الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ {سورة القصص 25}

وجاء في السنة الحديث عن الأجرة في عدة مواضع ننتقي منها ما يلي:

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا (ج 3/ص 82) رقم 2227 من حديث أبي هريرة، وكتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير(ج3/ ص90) الحديث رقم2270.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

خصمهم ومن كنت خصمه خصمته: أي غلبته في الخصومة[1]

ورجل استأجر أجيرا فاستوفى: أي عمله ومنعه أجره[2]

أعطى بي ثم غدر: أي أعطى الأمان بي ثم غدر فأبطل الأمان[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى الحديث قول المهلب أعطى بي ثم غدر يريد نقض عهدًا عاهده عليه، وقوله استأجر أجيرا فلم يعطه أجره، هو داخل في معنى من باع حرًا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به في العبادة.

قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع عليه ويعاقب، ويروى عن ابن عباس قال: يرد البيع ويعاقبان. وروى جلاس عن علي أنه قال: تقطع يده. والصواب قول الجماعة؛ لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق[4].

---

[1] طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ن: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، (ج1/ص 126)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد – رياض السعودية– ط2 1423هـ/ 2003م، (ج6/ ص350)

وقال المهلب كذلك: هذا الحديث مصداقه في كتاب الله، قال الله –تعالى: ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وقد وبخ الله من عاهده ثم نكث، ومن باع حرا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده، ومن ضع أجيرا حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف بصيرة الله في عباده؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم ورازقهم[1].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓لا تقبل صلاة رجل اعتبد محررا.[2]
- ✓الإجماع على منع استأجر الأجير.[3]

الحديث الثاني

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»

وفي رواية: رشحه بدل عرقه.[4]

أولا: تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون باب أجر الأجراء (ج3، ص511/510) رقم الحديث 2443.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي هريرة شهر بن حوشب، عن أبي هريرة (ج12/ ص34) رقم الحديث 6682 بلفظ" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه".

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] مسند أبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط1 1404هـ/1984م، (ج12/ ص34).

ثانيا: الحكم على الحديث

"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"

رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، والطبراني عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بزيادة: وأعلموه أجره وهو في عمله، وقال حسن.[1]

وقال ابن حجر: وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، وقال: وغلط بعض المتأخرين عن الحنفية فعزاه إلى «صحيح البخاري» وليس هو فيه[2]. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة

رواه ابن ماجه أي: بسند حسن، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس وقال صحيح.

أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال الدار قطني متروك. وفي اللسان كأصله عن ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال أبو حاتم: يكذب على ابن الزبير أه وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسنا.[3]

وجاء في قول الامام مالك وفي الحديث الصّحيح: "أعطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أنّ يجفَّ عَرَقَهُ".[4]

قال المناوي كذلك: الحديث طرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسنا وحسنه الألباني في صحيح الجامع والإرواء.[5]

---

[1] كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني، (ج1/ ص161)

[2] تلخيص الحبير لابن حجر (ج3/ ص59)

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين بن علي زين العابدين (ج1/ ص161)

[4] المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي، دار الغرب الاسلامي ط1 2007م، 1428هـ، ج4/ص249

[5] التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، د. محمد اسحاق محمد ابراهيم، مكتبة دار السلام الرياض، ط1 (1432هـ/ 2011م)، ج2، ص479

فالحديث حسن

ثالثا: شرح الغريب

يَجِفَّ: بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ فَتَشْدِيدٍ (عَرَقُهُ) بِالرَّفْعِ، يُقَالُ جَفَّ الثَّوْبُ كَضَرَبَ وَيَبَسَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِسْرَاعِ الْإِعْطَاءِ وَتَرْكِ الْإِمْطَالِ فِي الْإِيفَاءِ[1].

قبل أن يجف عرقه يعني: لا يجوز تأخير أجر الأجير ولا تأخيرُ حقِّ ذي حقٍّ إذا بلغ وقت أخذ حقه[2].

أجره أي الأجرة: وهو أجر يتقاضاه عامل أو موظف مقابل عمله "يحصل العامل على الأجرة يوميا"[3]

أجير: صفة ثابتة للمفعول من أجر: مأجور؛ من يعمل بأجر يومي "يعمل أجيرا في البناء- أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[4]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

أعطوا الأجير أجره أي كراء عمله، قبل أن يجف عرقه أي ينشف، لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي نور الدين الملا الهروي القاري دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ/2002م (ج5/ص1993)

[2] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الزيداني المظهري، ت لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1 1433 هـ - 2012 م، (ج3/ ص502)

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ج1/ ص65)

[4] المرجع نفسه

طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف وفيه مشروعية الإجارة والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة تترشح من مسام البدن [1]في الأحكام لا يجوز تأخير أجر الأجير ولا تأخيرُ حقِّ ذي حقٍّ إذا بلغ وقت أخذ حقه.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓لا يجوز تأخير أجر الأجير[2]
- ✓لا يجوز تأخير حق ذي حق إذا بلغ وقت أخذ حقه[3]
- ✓وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل وإن لم يعرق أو عرق وجف[4]

الحديث الثالث

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (ج3/ص94) رقم الحديث 2287 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (ج3/ص1197) رقم الحديث 1564.

---

[1] فيض القدير لشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1 1356هـ، (ج1، ص562)

[2] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن المظهري، تحقيق نورالدين طالب، دار النوادر، ط1، 2012م/1433هـ (ج3/ص502)

[3] المرجع نفسه

[4] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط1 1356هـ، (ج1/ ص562)

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح.

ثالثا: شرح الغريب

مطل: المطل: التسويف والمدافعة بالعدة والدين وليان، مطله حقه وبه يمطله مطلا وامتطاله وماطله به مماطلة ومطالا ورجل مطول ومطال. وفي الحديث: مطل الغني ظلم[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

معنى الحديث يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه وكان صاحبه طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف آثامه على قدر اختلافه لأن للظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك ووضعك الشيء في غير موضعه ومنه قالوا ومن يشابه أباه فما ظلم أي لم يضع الشبه غير موضعه ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه قال الله عز وجل إن الشرك لظلم عظيم.[2]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين[3]
- ✓الظلم حرام قليله وكثيره[4]
- ✓إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته[5]

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ن: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، (ج11/ ص624)

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية المغرب، 1387هـ، (ج18/ ص285)

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمان المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت ج4، ص445

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387 هـ، (ج18/ ص285)

[5] المرجع نفسه

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلاَ رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط ج3، ص88الحديث رقم2262.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

قراريط: هو موضع أو جبل[1]

وقيل القراريط: جمع مفرده قيراط، وهو من أجزاء الدينار. وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين[2].

إلا راعي غنم: اسم فاعل من الرعي. ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا. فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره. ويكون أرق قلبا[3].

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى قوله عليه السلام: (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم) – والله أعلم – أن ذلك توطئة وتقدمة في تعريفه سياسة العباد، واعتبارا بأحوال رعاة الغنم، وما يجب على راعيها

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (19/20)

[2] سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (ج2/ص727)

[3] المرجع نفسه

من اختيار الكلأ لها، وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسيرها، والرفق بضعيفها، ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالا لرعاية العباد، وهذه حكمة بالغة. وأجمع العلماء أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورا معلومة بأجرة معلومة. قال مالك: وليس على الراعي ضمان، وهو مصدق فيما هلك أو سرق؛ لأنه أمين كالوكيل، وإلا أن يفرط أو يتعدى[1].

وقوله إلا راعي غنم اسم فاعل من الرعي، ولعل ذلك لأن الغنم أكثر من المواشي انتشارا وضعفا فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره، ويكون أرق قلبا يراعي الضعيف وجمع المتفرق بالقراريط جمع قيراط على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين[2].

بالقراريط قَالَ فِي النِّهَايَة القيراط جُزْء من أَجزَاء الدِّينَار وَهُوَ نصف عشرَة فِي أَكثر الْبِلَاد وَأهل الشَّام يجعلونه من أَرْبَعَة وَعشْرين وَالْيَاء فِيهِ بدل من الرَّاء فَإِن أَصله قراط (زجاجة)[3]

قال افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد فزعم بعضهم أن فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل

[1] شرح صحيح البخاري، لابن البطال (ج6/ ص 386)

[2] كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد نور الدين السندي، دار الجيل بيروت، (ج2/ ص6)

[3] شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانة – كراتشي(ج1/ ص155)

لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء[1]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓تنبيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر[2]
- ✓ أجمع العلماء أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورا معلومة بأجرة معلومة[3]

[1] فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ج4، ص441)

[2] المرجع نفسه ص80

[3] شرح صحيح البخاري، لابن البطال (ج6/ ص 386)

المطلب الثاني: حق العامل فيما اتفق عليه من شروط

يجب على صاحب العمل أن يوفي العامل حقوقه التي اشترطها له، وألا يحاول انتقاص شيء منها، فذلك ظلم عاقبته وخيمة، ولذلك يجب على صاحب العمل ألا ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، فالإسلام يحرم الغبن، كما يجب على صاحب العمل أن يحفظ حق العامل كاملا إذا غاب أو نسيه، وعليه ألا يؤخر إعطاءه حقه بعد إنهاء عمله، أو عند وصول أجله، كما يجب على صاحب العمل ألا يبخل عليه بزيادة في الأجر إن أدى عملا زائد على المتفق عليه، فإن الله يأمرنا بتقدير كل مجهود ومكافأة كل عامل.

الحديث الأول

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب في الصلح ج5، ص445-446 رقم الحديث3594.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة ج14، ص389 الحديث رقم 8784.

ثانيا: الحكم على الحديث

إسناده حسن لأجل كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين[1].

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إ. د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (ج14/ ص389)

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة!! فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث[1].

إسناده حسن من أجل كثير بن زيد –وهو الأسلمي– والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث[2].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث[3].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلنا: ذلك لأنه حسن الرأي في كثير بن عبد الله المزني تبعاً لشيخه الإمام البخاري، والجمهور على تضعيفه. وأعدل الأقوال فيه أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد[4].

وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عند وكيع محمد بن خلف في "أخبار القضاة" 1/ 70 - 73، والدار قطني (4472)، والبيهقي 6/ 65 ورجاله ثقات[5].

إسناده ليّن، فيه:

– كثير بن زيد الأسلمي، وهو متكلم فيه، وقال الحافظ: "صدوق يخطئ".

قال ابن الملقن: "وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو مختلف فيه، وابن حبان وثّقه، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته".

---

[2] المرجع نفسه

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، (ج5/ ص446)

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ.

والحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يتقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن أو الصحة إن شاء الله، وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم.[1]

وصححه الألباني

ثالثا: شرح الغريب

المسلمون عند شروطهم: أي يؤاخذون بشروطهم[2]

المسلمون على شروطهم: أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

أتى في معنى الحديث أن (المسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها

قال الخطابي هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.[4]

---

[1] الطيوريات، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني، من أصول: أبو الحسين المبارك الصيرفي الطيوري، ت: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004 م، (ج2/ ص674).

[2] طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ن: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ(1/ 128)

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت ط2، 1415 هـ، (ج9/ ص373)

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ، (ج9/ ص373)

قال ابن المنذر: فقالت طائفة: يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك[1].

المسلمون على شروطهم " أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال المنذري: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: " إلا شرطا حرم حلالا. . . إلخ " ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم والباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه ألا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك.[2]

"المسلمون عند شروطهم" يعني المسلمون هم الذين يَثْبتُون عند شروطهم، وأراد بالشروط: الشروط الجائزة في الدين لا الشروط الفاسدة[3].

(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) أي ما وافق منها كتاب الله تعالى والا فهو باطل كشرط نصر ظالم وباغ، (المسلمون عند شروطهم فيما أحل) بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء به.[4]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓أبطل الرسول كل شرط ليس في كتاب الله[5]

---

[1] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (ج7/ ص270)

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ج5/ ص305)

[3] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ج14/ ص365)

[4] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، (ج2/ ص457)

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م، (ج7/ ص271)

✓كل شرط يحضر المباح فهو باطل[1]
✓أمر الله تعالى الوفاء بالوعد[2]

الحديث الثاني

قال صلى الله عليه وسلم: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ" وفي رواية "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب الظلم ظلمات يوم القيامة ج3، ص129 الحديث رقم 2447.

أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ج4، ص1996 الحديث رقم2579.

ثانيا: الحكم على الحديث

رواه مسلم والبخاري وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

ظلم فلانا: أي جار عليه ولم ينصفه، وعكسه: العدل[3]

ظلم فلانا حقه: غصبه، نقصه إياه[4]

[1] المرجع نفسه ص272
[2] شرح سنن أبي داود، للخطابي، المطبعة العلمية حلب ط1، 1351هـ/1932م، (ج4، ص 166)
[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ج2/ص 1438)
[4] المرجع نفسه

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " الظلم ظلمات " قال القاضي عياض: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، فربما وقعت قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار، كما أفاده القسطلاني[1].

دل هذا الحديث على التحذير من عواقب الظلم الوخيمة لأنه يتحول يوم القيامة إلى ظلمات تغشى بصر فاعله، وتحجب عليه طريقه.

وجاء هذا الحديث من أجل أصحاب العمل كي لا يظلمون العمال ويبخسونهم أجورهم ولا يوفون بشرطهم لهم وبينا جزاء الظالم.

قال المهلب: هذه الظلمات لا نعرف كيف هي، إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر، والذى يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا، قال الله – تعالى –:يوم يقوم المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا إلى بسور فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة من الكفر، وقال تعالى في المؤمنين: يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم فأثاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين.[2]

---

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ – 1990 م، (ج3/ ص364)

[2] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، (ج6/ ص576)

✓إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش.[1]

الحديث الثالث

فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ".

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج1، ص122 الحديث رقم137.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

اقتطع فلان طائفة من مال فلان: أي انتهبَ[2]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

[1] فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية، ط1، 1419 هـ – 1999 م، (ج9/ ص212)

[2] : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م،(ج8/ ص5559)

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أخذ حق مسلم بحلف على وجه الكذب بغير حق، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان هذا الشيء يسيرا يا رسول الله.

(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل البخل في أفراد الأمور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقلت يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينما نحن نتذاكر ذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال ما كنتم تذكرون قالوا يا نبي الله كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أيما رجل حلف كاذبا يعني على مال فأقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار.[2]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

[1] منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت (ج16/ص134)

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف 1387 هـ والشؤون الإسلامية – المغرب (ج20، ص268)

✓الواجب على كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل الذي عمل به النبي.[1]

✓كل مسلم قام بيمين فاجرة جزاءه غضب الله عليه[2].

✓من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بباطل، فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه[3]

✓القضاء في قليل المال وكثيره واجب[4]

✓ من أخذ حق مسلم فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة[5]

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، (ج7/ ص471)

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، (ج8/ ص256)

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت مصطفى بن أحمد العلوي، (ج20/ ص268)

المطلب الثالث: المحفزات

عرف الإسلام ترقية الموظفين منذ إنشاء دولته الأولى، وتم تطبيق ذلك عمليا على الرغم من عدم وجود قواعد معينة تتبع بالنسبة للترقية، كما هو الشأن بالنسبة لترقية الموظفين في النظم الحديثية، إلا أن ممارسة الترقية قد تمت بالفعل ووجد ذلك في السنة، ويقوم معيار الترقية في الإسلام على أساس الصلاحية والكفاءة والجدارة بصرف النظر عن أقدمية الموظف.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ– فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاَثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، «وَالجُؤَارُ مِنْ» تَجْأَرُونَ: «كَصَوْتِ البَقَرَةِ»

ثانيا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ج9/ ص 90 الحديث رقم 7174.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج3/ ص 1463 الحديث رقم 1832.

ثالثا: الحكم على الحديث

رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

رابعا: شرح الغريب

هذا أهدي لي: أي قدمها، أعطاها له إكراما وحبا[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث أنه استعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلا من بنى أسد، يقال له: ابن الرتيبة، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) على المنبر، فحمد الله وقال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا. . . وذكر الحديث. قال المؤلف: فيه أن ما أهدى إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم): (هدايا الأمراء غلول) إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له، كما قال (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: قد علمت الذى دار عليك في مالك، وإني قد طيبت لك الهدية. فقبلها معاذ وأتى بما أهدى له النبي (صلى الله عليه وسلم)، فوجده توفى، فأخبر بذلك أبا بكر فأجاز له أبو بكر ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز له[2].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓يجب على الإمام أن يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له[3].

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، (3/ 2336)

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (ج8/ ص248)

[3] مرجع نفسه

✓جواز تقديم الهدية (في قول رسول الله لمعاذ وإني قد طيبت لك الهدية).[1]

الحديث الثاني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن يطلب حقا فليطلبه في عفاف ج3، ص57 الحديث رقم2076.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

سمح: ومعناه لان وسهل، وقيل جاد وأعطى عن كرم وسخاء[2]

عنده سماحة نفس: كرم وسخاء.[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا لكل مسلم يلتزم بالسماحة والرفق وحسن المعاملة في بيعه وشرائه أن يسبغ الله عليه رحمته ونعمته وفضله وكرمه، وكذلك كل من تسامح من إخوانه في اقتضاء ديونه، والمطالبة بحقوقه، فتجاوز عن الموسر، وأنظر المعسر.

---

[1] مرجع نفسه

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ج2/ ص1104)

[3] المرجع نفسه

دل هذا الحديث على أن حسن المعاملة والتسامح في البيع والشراء واقتضاء الديون سبب في نجاح الإنسان في تجارته وأعماله، وفوزه بكل ما يصبو إليه من مال وصحة وولد، لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا له بالرحمة، ودعوته مستجابة، فهو ولا شك مشمول برحمة الله ونعمته وعنايته.

وَإِذَا العِنايَةُ لَاَحَظتْكَ عُيُوْنُهَا ... نَمْ فالحَوَادِثُ كُلُّهُنَّ أَمَانُ

والمطابقة: في دعائه – صلى الله عليه وسلم – لأهل السماحة[1]

رحم الله رجلا أي غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع وقوله سمحا أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف في رواية حكاها بن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.[2]

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج3/ ص258)

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة –بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ج4/ ص307)

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه[1]
- ✓النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة[2]
- ✓جاء في الحديث ترغيب عظيم في حسن التقاضي[3]

الحديث الثالث

عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سببت رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ج1، ص15 الحديث رقم30.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ج3، ص1283 الحديث رقم 1661.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع السابق ص210

[3] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (ج6/ ص517)

ثالثا: شرح الغريب

سب: أي شتم.[1]

أعيرته: معناه وبخته توبيخا لمته وعنفته وعتبت عليه.[2]

يغلبهم: أي ما لا يطيقون القيام به.[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى مماليككم إخوانكم؛ لكن جعلهم الله محكومين لكم، فيجب عليكم أن تطعموهم من جنس ما تأكلونه، وتلبسونهم من جنس ما تلبسونه، ولا تكلفوهم من الأعمال ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم، فينبغي أن تعينوهم عليه رعاية لحقوقهم. هذا معنى ظاهر الحديث[4].

يقول أبو ذر رضي الله عنه " سببت رجلاً " أي تخاصمت مع رجل " وهو بلال رضي الله عنه، وشتمته " فعيرته بأمه " أي فعبت أمه ووصفتها بالسواد، حيث قلت له: يا ابن السوداء، وخالفت بذلك شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لون ولون، ولا تفضل إنساناً على آخر إلّا بالتقوى كما قال تعالى: (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) وكما قال – صلى الله عليه

---

[1] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،ط الأولى، 1420 هـ – 1999 م (5/ 2924)

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ن: المكتبة العلمية – بيروت، (2/ 646)

[3]تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ن: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط1، هـ1415 – 1995م، (1/ 74)

[4] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمِظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م، (ج4/ ص137)

وسلم – " لا فضل لعربي على عجمي إلاّ بالتقوى " " فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: أعيرته بأمه " وهذا استفهام إنكاري تعجبي، أي كيف تعيبه بسواد أمّه، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أن الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح " إنك امرؤ فيك جاهلية " أي إن ما فعلته معه من تعيير بسواد أمّه نعرة جاهلية، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام. " إخوانكم خولكم "أي إن هؤلاء الخدم ليسوا في الحقيقة سوى إخوانكم في الدين أو الإنسانية سخرهم الله لكم حيث " جعلهم الله تحت أيديكم " أي تحت سلطتكم وطوع أمركم " فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس " أي وما داموا إخوة لكم، فإن عاطفة الأخوة تقتضي منكم حسن معاملتهم، والرفق بهم ومراعاة مشاعرهم، وتوفير العيش الكريم لهم، وإطعامهم من طعامكم وإلباسهم من لباسكم " ولا تكلفوهم ما يغلبهم " أي ولا تكلفوهم من الأعمال الشاقة ما لا يطيقونه، ولا يقدرون عليه، " فإن كلفتموهم فأعينوهم " أي فإن كلفتموهم من العمل ما يشق عليهم فيجب عليكم إعانتهم عليه ومساعدتهم ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن مرتكب المعصية لا يكفر، كما ترجم له البخاري، لأن تعيير المرء بأمّه معصية، ومع ذلك لم يسمه – صلى الله عليه وسلم – كفراً، كما نبه عليه ابن بطال، والظاهر من كلامه وكلام العيني أن تعيير المرء بأمّه كبيرة. ثانياً: أن من محاسن الإسلام إلغاء التمييز العنصري الذي كان في الجاهلية. والمطابقة: في كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يسم تعيير المرء بأمه كفراً، مع أنه كبيرة[1].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓لا يجوز أن يكلف العامل من العمل مالا يطيقه[2]
- ✓الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب[3]

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، (ج1/ ص116)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، (ج11/ ص132)

[3] المرجع نفسه

✓لا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه[1]

✓استحباب الإطعام مما يأكل، والإلباس مما يلبس[2]

المطلب الرابع: حق العامل في الشكوى والتقاضي

لم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العمال بل تناولت هذه الأحكام أيضا القواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى والتقاضي، فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطا بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم رضاء أو اقتضاء، كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعا.

وهذه الوسائل سبب في إقامة الحق والعدل بين العامل وصاحب العمل فعند تطبيقها ينتشر الأمن وطمأنينة، فتقوى العلاقة بينهم وتزيد الثقة فيعود ذلك على الإنتاج الوفير والتقدم والنجاح، حث القرآن الكريم والأحاديث النبوية داعية إلى الحق والعدل ومحذرة من الظلم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة 44)

الحديث الأول

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَيَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي، بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي، قَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م(ج3/ ص30)

[2] المرجع نفسه

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، الحديث رقم1025، ج2/ ص711.

ثانيا: الحكم على الحديث

رواه الإمام مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

أن أقدد لحما: من القد وهو الشق طولا[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع[2]

أنه لا بد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلًا، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة، والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها، مما جرت العادة به، واطّرد العرف فيه، وعُلم رضاء الزوج، والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ج2/ ص711)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، 1392، (ج7/ ص 114)

العرف، وشُكّ في رضاه، أو كان شخصًا يشحّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكّ فيه، لم يجز للمرأة، وغيرها التصدّق مما ماله إلا بصريح إذنه.[1]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓من أعطى شيئاً من مال غيره بغير إذنه فَإِثْمُ.[2]
- ✓الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بالقياس[3]

الحديث الثاني

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من استرعى رعيته فلم ينصح ج9، ص64 الحديث رقم 7150.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج1، ص125 الحديث رقم 142.

---

[1] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 – 5]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 – 40]، ط1، جـ (13 – 40) / 1424 هـ - 2003 م، (ج22/ ص379)

[2] شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، (ج3/ ص553)

[3] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م، (ج6/ ص393)

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح.

ثالثا: شرح الغريب

يَسْتَرْعِيَهُ" استرعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه أي: استحفظ الشيء أي حفظه.[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

ومعنى الحديث أي يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بأن ينصبه إلى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام أمورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ،

وهو غاش أي خائن، لرعيته المراد يوم يموت وقت إزهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لأن النائب من خيانته تقصيره لا يستحق هذا الوعيد، والخائن لهم، أو ظالم لهم، لا يعطي حقوقهم، ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم.[2]

وقد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل في مثله، ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال

[1] المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، (1/ 502)

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، (ج6/ ص2403)

حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم – فقد غشهم.[1]

إلا حرم الله عليه الجنة أي إن استحل أو المراد يمنعه من دخوله مع السابقين الأولين وأفاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيئا من أمرهم فإذا لم ينصح فيما قلد أو أهمل فلم يقم بإقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة ورد المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من أكبر الكبائر المبعدة عن الجنة وأفاد بقوله يوم يموت أن التوبة قبل حالة الموت مفيدة[2]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓يجب النصيحة في دين الله.[3]
- ✓يجب على ولاة الأمور أن ينصحوا لمن ولاهم الله عليهم.[4]
- ✓التحذير من غش الرعية.[5]
- ✓لا يجوز لولاة الأمور أن يأمروا بمعصية الله.[6]

الحديث الثالث

لفظ الحديث عند البخاري

---

[1] شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ – 1998 م، (ج1/ ص446)

[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، (ج5/ ص488)

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

[6] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة 1426 هـ، (ج2/ ص424)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ج3، ص180 الحديث رقم2680.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ج3، ص1337 رقم 1713.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

تختصمون جمع م خصومة: خصام، النزاع.[1]

خصم [مفرد]: خصم مجادل، منازع، مخاصم.[2]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث وقوله إنكم تختصمون إلي يريد والله أعلم تتنازعون في الأموال وغيرها تنازعا يدعي كل واحد من الخصمين أنه أحق بها من صاحبه فيخاصمه في ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره وهو – صلى الله عليه وسلم – الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدمه

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 653)

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م، (654/1)

لذلك، وفي هذا بابان أحدهما في صفة القاضي والثاني في مجلسه وأدبه ونستخلص من هذا أحكام وهي كالآتي

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل[1].
- ✓أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث: البينة، اليمين، الإقرار[2].
- ✓أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة.[3]
- ✓أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يبيح مظلمة.[4]
- ✓المخاصمة في الباطل إثم ومعصية.[5]

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

---

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج3/ ص367)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج3/ ص367)

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ج4، ص175 الحديث رقم 3475.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج3، ص 1315 الحديث رقم 1688.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح.

ثالثا: شرح الغريب

أتشفع: هي واسطة لقضاء حاجة.[1]

أيم الله: هي كلمة قسم.[2]

يجترئ: أي يتشجع ويقدم.[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء فيه بيان وجوب إقامة الحدود على الشريف أي: على الرجل الوجيه المحترم عند الناس، والوضيع أي: الحقير الذي لا يبالي به يعني: لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1217)

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة، (34/1)

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (356/1)

الوضيع. وقال المهلب: لا يحل للأئمة ترك الحدود على الشريف لوضيع وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله.[1]

ذهب جماعة العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، لأنه قد تعلق بذلك حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهى، ثم قام (صلى الله عليه وسلم) خطيبا فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام فإن قيل: فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن أراد سترا. قيل له: إن هذه شبهة يجوز بها درء الحد؛ لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف خشى أن يأتي بالبينة على صدق ما قال من القذف، فيسقط الحد عنه، وربما وجب على المقذوف فقويت الشبهة في ذلك. وقد قال مالك أيضا: إنه لا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام. وهو قول أبى حنيفة والثوري والأوزاعي، وهذا القول أشبه بظاهر الحديث. وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام. روى ذلك عن الزبير ابن العوام، وابن عباس، وعمار بن ياسر، ومن التابعين سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. قالوا: وليس على الإمام التجسس عما لم يبلغه. وكره ذلك طائفة: فقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه. وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذى للناس. فقال: لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. قال ابن المنذر: واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول إلى الإمام بحديث المخزومية؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه. وفى هذا الحديث بيان رواية معمر عن ابن شهاب: (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقطع يدها) وقد تعلق بهذا قوم فقالوا: من استعار ما يجب القطع فيه ثم جحده فعليه القطع. هذا قول أحمد وإسحاق وقالوا: إن الذي أوجب عليها القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجحده. وخالفهم أهل المدينة والكوفة والشافعي وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع عليهم. وحجتهم ما رواه الليث عن ابن شهاب في

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (23/ ص276)

هذا الحديث: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فدل هذا الحديث أنها لم تقطع على استعارتها للمتاع، وإنما قطعت على السرقة، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) في آخر الحديث (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) فارتفع الإشكال بهذا لو لم يذكر الليث في أول الحديث أنها سرقت. قال ابن المنذر: وقد يجوز أن كانت تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة. وقد تابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى روياه عن الزهري كرواية الليث، وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير[1].

والفائدة من هذا الحديث هو تطبيق مبدأ العدل بين الناس كافة ولا تفريق بينهم وهذا ما يحتاجه كل من العامل وصاحب العمل.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓يجب إقامة حد السرقة على كل من ثبتت سرقته.[2]
- ✓الحد إذا بلغ الإمام يجب عليه إقامته.[3]
- ✓الحد حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه.[4]
- ✓لا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام.[5]
- ✓أوجب الله القطع على السارق.[6]

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة 2، (1423هـ/2003م)مكتبة الرشد ،السعودية الرياض، (ج8/ ص408).

[2] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج5/ ص331)

[3] شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، (ج8/ ص408)

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

[6] المرجع السابق

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة ج3، ص157 الحديث رقم2585

ثانيا: الحكم على الحديث

رواه البخاري وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

يثيب عليها: يجزئ، يكافئ[1]

رابعا: المعنى الاجمالي للحديث

معنى الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يراعي مشاعر الناس، ويقدر عواطفهم فلا يرد أي هدية تقدم إليه مهما كانت يسيرة، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: " لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت "، لأنه يعلم أن صاحبها لم يهدها إليه إلا تعبيرا عما يكنه له من محبة ومودة فكيف يردها إليه، أليس من مقابلة الإحسان بالإحسان ومواجهة المشاعر الطيبة بمثلها قبول الهدية تطييبا لنفس مهديها، فهو – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية جبرا

[1] تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط الأولى، من 1979 - 2000 م، (2/ 118)

لخاطر صاحبها ولئلا يسيء إليه بردها مع أنه عبر له عن محبته بإهدائها. " ويثيب عليها " أي يكافئ عليها بأعظم منها، ليقابل المعروف بأكثر منه، وتلك شيمة الكرام[1].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓يستحب قبول الهدية والمكافأة.[2]
- ✓هدية الصغير للكبير رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب.[3]

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج4/ ص10)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

المبحث الثاني: حقوق العمال المعنوية

المطلب الأول: حق العامل في أداء العبادات

المطلب الثاني: عدم تكليفه بما لا يطيق

المطلب الثالث: الرحمة والشكر والثناء

المطلب الرابع: حق العامل في المحافظة على كرامته

المطلب الأول: حق العامل في أداء العبادات

إن العبادات من الأمور الأساسية في حياة المسلم خاصة، فيجب أدائها في وقتها لذى واجب على صاحب العمل أن يحترم ذلك ويجعل العبادة من الشروط المهمة في العمل ويمكن العمال من أداء ما افترضه الله عليهم، بحيث يجمع العامل بين العمل المكلف به والعبادات المفروضة عليه والعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدي عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة وصيانة لما عهد إليه به، وجاء نصوص في السنة تبين ذلك

الحديث الأول

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ج1، ص11 الحديث رقم 8

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ج1، ص45 الحديث رقم 16

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

بني الإسلام على خمس أي: خمس دعائم أو قواعد، أو خمسة أشياء أو أركان أو أصول[1]

[1] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1/ 822)

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "بني الإسلام على خمس" أي أن الإسلام لا يقوم ولا يتحقق كاملاً إلاّ بهذه الأعمال الخمسة، كما لا يقوم البيت من الشعر إلاّ على خمس دعائم، الدَّعامة الوسطى، وبقية الدعائم الأربعة في أطرافه " شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله " روي بالجر والرفع، ومعناه أن أحدها شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، أي أن العمل الأول من أعمال الإسلام الشهادتان، وهما العنصر الأساسي الذي لا يتحقق إسلام العبد إلاّ بوجوده، فمن لم يأت بالشهادتين لا يكون مسلماً أصلاً، فكما يَسْقُطُ البيت إذا سقطت دعامته الوسطى، كذلك يبطل إسلام المرء إذا لم يأت بالشهادتين. أما إذا أَتى بهما، وقصَّرَ في بقية الأعمال الأربعة، فإنه لا يبطل إيمانه، ولا يكفر وإنما يكون مؤمناً فاسقاً. ومعنى الشهادتين: أن ينطق العبد بشهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، معترفاً بوحدانية الله، ورسالة محمد بن عبد الله، مصدقاً بقلبه بهما، معتقداً لمعناهما، عاملاً بمقتضاهما، هذه هي الشهادة التي تنفع صاحبها في الدار الآخرة، فيفوز بالجنة، وينجو من النار. أما مجرد النطق بالشهادتين، والانقياد لشرائع الإسلام ظاهراً مع عدم اعتقادها باطناً، فإن ذلك لا ينفع صاحبه في الدار الآخرة، ولا ينجيه من النار ، لأنَّ الشهادة التي نطق بها لسانه دون موافقة القلب عليها لا ينطبق عليها معنى الشهادة الذي هو الإخبار عن أمر متيقن قطعاً، ولا تتوفر فيها شروط الشهادة التي هي العلم واليقين والاعتقاد والصدق والإخلاص، فلا بد في الشهادة من اعتقاد القلب بها، وإيمانه بمعناها، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى للبخاري " بني الإسلام على خمس، إيمان بالله ورسوله "وفي رواية مسلم" على أن يعبد الله ويكفر بما دونه".

"وإقام الصلاة" أي والثاني من أركان الإسلام "إقام الصلاة" يعني المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها بشروطها وأركانها الخ، " وإيتاء الزكاة " أي وثالث أركانه إيتاء الزكاة أي إخراج الزكاة المفروضة، وصرفها لمستحقيها، "والحج" أي ورابع أركان الإسلام الحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً " وخامسها " وهو آخر الأركان "صوم رمضان" وسيأتي مفصلاً شرح هذه الأركان.

ويستفاد من الحديث ما يأتي: أولاً: أن أركان الإسلام تنقسم إلى أربعة أقسام " منها " ما هو عمل لساني قلبي، وهو الشهادتان، إذ لا بد فيهما من نطق اللسان وتصديق الجنان. " ومنها " ما هو عمل بدني، وهو الصلاة والصوم " ومنها " ما هو مالي محض، وهو الزكاة. " ومنها " ما هو عمل بدني مالي، وهو الحج.

ثانياً: قال العيني: يدل ظاهر الحديث على أن الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء من هذه الأركان، لكن الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك شيء غير الشهادتين اتفاقاً، وغير الصلاة عند أحمد، وبعض المالكية اللهم إلاّ إذا تركه جاحداً. والأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة، منها قوله – صلى الله عليه وسلم – " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " أو قال، وهي عامة في كل من ترك الصلاة ولو كسلاً، ومما يؤكد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: " رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة " فإنه يدل على عظم شأن الصلاة، وأن مكانها من الدين مكان العمود من الفسطاط – أي الخيمة – فكما أن عمود الفسطاط إذا سقط الفسطاط، فكذلك إذا فقدت. الصلاة سقط دين تاركها، فلم يبق له دين، لأن مجرد ترك الصلاة كفر، يخرج من الملة. وهذا دليل على ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أنه إذا تركها كسلاً فهو كافر، فإن قوله عمودها الصلاة يدل على أن المراد فعل الصلاة، وليس المراد الإقرار بها، فإن المبتدأ والخبر معرفتان يقتضيان الحصر وأنها وحدها عمود الدين. وأما من جحد وجوبها فقد كفر إجماعاً وإن فعلها، أن جحد شيء مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة كفر عند أئمة الإسلام. والمطابقة: في كون الترجمة جزءاً من الحديث.[1]

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، (ج1/ ص79)

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء من هذه الأركان[1]
- ✓يجب الإخلاص في العبادة لله[2]
- ✓الحث على إقامة الصلاة، وفعلها قويمة مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام[3]
- ✓إن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام، وكذلك بقية الأركان[4]

الحديث الثاني

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾ [سورة طه: 14]

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج1، ص471 الحديث رقم 680

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر، ج1، ص122 الحديث رقم597

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم والبخاري وهو صحيح

---

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، (ج1/ ص81)

[2] فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، (ج1/ ص103)

[3] شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر، (ج1/ ص59)

[4] المرجع نفسه

ثالثا: شرح الغريب

وأقم الصلاة لذكري: أقم الصلاة عند ذكرها لأن من ذكر الصلاة ذكر الله تعالى.[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث: يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها " أي من أخر صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها لعذر شرعي كالنسيان أو النوم أو نحوهما فليصلها عند زوال العذر فورا، فإن فعل ذلك عفا الله عنه، وإلا فإنه يأثم، وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا كفارة لها إلا ذلك" أي ولا يسلم من الإثم إلا إذا صلاها عند انقطاع العذر مباشرة، وقال الخطابي: معنى " ولا كفارة لها إلا ذلك " أنه لا يلزمه في نسيانه غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها (أقم الصلاة لذكري) أي ودليل ذلك قوله سبحانه (أقم الصلاة لذكري) الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة لعذر شرعي من نوم أو نسيان أو نحوهما عند زوال العذر مباشرة، ولو في وقت نهي، فمن استيقظ عند شروق الشمس وجب عليه قضاء صلاة الصبح في حينه ولا يؤخرها إلى ما بعد طلوعها، ولو كان الوقت وقت كراهة لأن الفريضة تصلى مطلقا، ولو في وقت النهي، وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يقضيها حتى تطلع الشمس أو تغرب لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب " أخرجه البخاري، فقد حمله أبو حنيفة على عموم الصلاة فرضا أو نفلا، وخصصه الجمهور بصلاة النافلة. ثانيا: قال العيني حكي عن داود وجمع يسير من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وأجيب بأن القيد

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، (ج1/ ص122)

بالنسيان خرج مخرج الغالب، وأنه يجب قضاء الفائتة مطلقا عمدا أو سهوا، وهو مذهب الجمهور[1] ويستفاد من هذا الحديث عدة أحكام نذكرها فيما يلي:

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان. وهو منطوقه. ولا خلاف فيه.[2]
- ✓إذا فاتت فريضة وجب قضاؤها.[3]
- ✓يستحب أن يكون القضاء مرتبا.[4]
- ✓مشروعية الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة.[5]

الحديث الثالث

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

---

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، (ج2/ ص 99، 100)

[2] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ ص294)

[3] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، ط1، 1419 هـ / 1999 م (ج7/ ص 596)

[4] المرجع نفسه

[5] : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، (ج2/ ص99)

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ج3، ص149 الحديث رقم 2546.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ج3، ص1284 الحديث رقم 1664.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

نصح: هي دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

معنى هذا الحديث أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه، وأطاعه أيضا فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندي أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما فله أجران، ومن لم تجب عليه زكاة، وأدى صلاته فله أجر واحد، وعلى حسب هذا يقضى فيمن اجتمعت عليه فروض فلم يؤد شيئا منها وعصيانه أكثر من عصيان من لم تجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (3/ 2219)

فقال. ما أعدل بالسلامة شيئا[1]. وقيل أيضا المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓العبد المتقي لله المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر[2]
- ✓نصيحة العبد للسيد واجبة امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده[3]
- ✓يجب إعطاء الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين.[4]

الحديث الرابع

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

---

[1] طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، ن: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (ج6/ ص226)

[2] المرجع نفسه

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، (ج14/ ص52)

[4] المرجع نفسه

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص2 رقم الحديث 5063

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ج2، ص1020، الحديث رقم1401.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

الرهط: جمع دون العشرة من الرجال، لفظه مفرد، ومعناه الجمع، ولذلك صح وقوعه مميز للثلاثة[1]

تقالوها: عدوها قليلة[2]

الدهر: أي أواصل الصيام يوما بعد يوم[3]

رغب عن سنتي: مال عن طريقتي وأعرض عنها.[4]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث أن ثلاثة رهط أي جماعة ما دون العشرة، ثلاثة أنفس، قيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة، جاؤوا "إلى أزواج النبي – عليه السلام –

[1] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م، (ج1/ ص122)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع السابق

يسألونهن عن" قدر "عبادة النبي عليه السلام"، وعن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة؛ حتى يفعلوا مثل ما يفعل النبي عليه السلام، فوجدوا تلك العبادة قليلة، وقد ظنوا أن وظائف رسول الله – عليه السلام – من العبادات كثيرة، وقولهم: "أين نحن من النبي"؛ أي: بيننا وبين النبي بعد بعيد؛ لأنا مذنبون، وهو مغفور ذنوبه، وهو أعز المخلوقات إلى الله تعالى، فإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى عبادة كثيرة.

فإن لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن له بذلك عيب ونقصان، لكنا نحن مذنبون وليس لنا عند الله تعالى قدر مثل قدره، فإذا كان كذلك نحتاج إلى عبادة كثيرة؛ فل يزد كل واحد منا على عبادة الرسول عبادة كثيرة، وقد حفظوا الأدب ولم يعيبوا رسول الله – عليه السلام – بقلة عبادته، بل أظهروا عذره ولاموا أنفسهم في مقابلتهم أنفسهم بالنبي عليه السلام، وعلموا أن مقابلتهم أنفسهم بالنبي – عليه السلام – كان خطأ، وقلة وظائف النبي – عليه السلام – من العبادات إنما كانت رحمة على أمته؛ لأنه لو عمل عبادات كثيرة تجتهد أمته أن يعملوا مثل عمله، حينئذ يلحقهم ضرر ومشقة، فلأجل هذا لم يعمل عبادات كثيرة.

وقوله عليه السلام: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ " يعني: أنتم الذين وضع كل واحد منكم على نفسه شيئا من العبادات على مخالفتي، ولم أكن أمرت بها ولم أفعلها أنا؟ "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له" يعني: إن وضعتم هذه العبادات على أنفسكم من شدة خشيتكم وتقواكم لله تعالى فإن خشيتي وتقواي أشد، ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم على أنفسكم، فلم فعلتم شيئا لم يأمركم به الله ولا رسوله؟! فلا تفعلوا هذا؛ فإن لأنفسكم عليكم حقا، وإن لأزواجكم عليكم حقا، لأن الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء الشهوة، كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام، فكما أنه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال من النساء، والتزوج مباح، وهو سبب العبادات؛ لأنه يحصل به دفع الزنا من الرجال والنساء، ويؤجر الرجل بما يعطي زوجته من النفقة والكسوة، ويؤجر أيضا بمكالمته ومجالسته إياها وتحصيل الأولاد.

وقوله عليه السلام: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، يعني: من ترك ما أمرت به من أحكام الدين فرضا كان أو سنة عن الاستخفاف بي وعدم الالتفات إلي فليس مني؛ لأنه كافر، وأما من ترك لا عن الاستخفاف وعدم الالتفات، بل عن الكسل لم يكن كافرا، وعلى هذا قوله: (فليس مني) تكون للزجر والوعيد، ويكون معناه: فليس من المقتدين والعاملين بسنتي[1].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه[2]
- ✓النهي عن التعمُّق في الدين والتشبه بالمبتدعين[3]
- ✓الحث على الاقْتِصاد في العبادة، والنهي عن التعمُّق فيها.[4]

[1] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمِظْهِري، ت ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (ج1/ ص243)

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، (ج9/ص106)

[3] تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423 هـ - 2002 م، (ج1/ ص115)

[4] المرجع نفسه ص116

المطلب الثاني: عدم تكليفه بما لا يطيق (الراحة)

يجب على صاحب العمل أن لا يكلف العامل فوق طاقته أثناء تأدية عمله، وتكليفه قدر المستطاع وإن فعل عكس ذلك وحمل ما لا يطيق قد يترتب على ذلك إلحاق الضرر بنفسه وبدنه وصحته وربما أدى ذلك إلى المرض أو الموت لذلك جاء في السنة أمر برفع الضرر عن العامل أي كان عمله وعدم إلحاق الضرر به فقال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" فالضرر قد يؤدي بصحة العامل إلى العجز عن العمل والإنتاج فيجب أن يعمل على قدر استطاعته وأن يأخذ قدره من الراحة وأن يأخذ عطلته السنوية لكي يرتاح وجاء ذلك في السنة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ج3، ص1284 الحديث رقم 1662.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

العمل إلا ما يطيق؛ أي: لا يأمره من العمل والخدمة إلا ما يطيقه على الدوام[1].

[1] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمِظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (4/ 137)

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وهو يعني أنه يقتضي رد ذلك إلى المعروف فمن زاد عليه كان متطوعاً ولا تكلفوهم أي تلزموهم كلفة ما يغلبهم بفتح أوله، أي: عمل ما يعجزون عنه أو تلحقه به مشقة لا تحتمل لعادة أمثاله فإن كلفتموهم ما يغلبهم وحذف للعلم به فأعينوهم ليرتفع عنهم بعض التعب قال الحافظ في الفتح: ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره[1]. ويجب أن يكلف العبد ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومًا ويومين وثلاثة ونحوها ثم يعجز، فإن هذا في حق العرب الذين يقرب طعامهم وطعام عبيدهم بعضها من بعض في الخشونة ورداءة النوع، وذاك في حق المترفين الذين ينعمون في الطعام واللباس، ويجوز أن يحمل الأول على بيان ما يجب من النفقة والثاني على الاستحباب، ويدل على أنه لا يجب التسوية.[2]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓لا يأمره من العمل والخدمة إلا ما يطيقه على الدوام[3].
- ✓يجب على السيد النفقة على العبد.[4]

---

[1] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط4، 1425 هـ - 2004 م، (7/ 155)

[2] شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (50/4)

[3] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ن: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويت، ط الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (4/ 137)

[4] المرجع نفسه

الحديث الثاني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم، المسلم ولا يسلمه، الحديث رقم 2442، (ج3/ ص128)

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم، الحديث رقم2580، (ج2/ ص 862)

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه كل من الامام البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

يسلمه: يتركه إلى الظلم[1]

كان في حاجة أخيه: سعى في قضائها[2]

كان الله في حاجته: أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته.[3]

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (3/ 128)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

في هذا الحديث يرشدنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ما يجب علينا معشر المسلمين بأن نكون متحابين متآلفين متعاملين فيما بيننا معاملة حسنة شرعية تهدينا إلى مكارم الأخلاق وتبعدنا عن مساوئها وتذهب عن قلوبنا البغضاء وتجعل معاملة بعضنا لبعض معاملة سامية خالية من الحسد والظلم والغش وغير ذلك مما يستجلب الأذى والتفرق لأن أذية المسلم لأخيه حرام سواء بمال أو بمعاملة أو يد أو لسان، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وإنما العز والمشرف بالتقوى وفي معنى هذه الآداب السامية.[1]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓يحث الحديث الشريف على نشر المحبة ونشر الأمن والسلام بين الناس جميعًا[2].

✓حرم التباغض الذي يشيع البغضاء بين الناس؛ فيقضي على التعاون على البر والتقوى[3].

✓تحريم الظلم ونصر المسلم ومساعدته إذا احتاج إليه أخوه المسلم وعدم استصغاره واستذلاله[4]

✓النهي عن ما يوجب التباس والأمر بما يسبب التآلف والاجتماع.[5]

---

[1] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، ط3، 1404هـ/1984م(1/ 68)

[2] التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، لطبعة: الأولى: 1423 هـ- 2002م، (ج1/ ص159)

[3] المرجع نفسه

[4] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1404هـ/1984م، (68/1)

[5] المرجع نفسه

الحديث الثالث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» "فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ج3، ص39 الحديث رقم 1975.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين ج2، ص812 الحديث رقم 1159

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

فإن لجسدك عليك حظا: أي نصيبا[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

دل هذا الحديث على أن الواجب على المسلم أن يراعي في صيام التطوع جسمه ونفسه، ولا يسترسل في الصيام فَيُقْصِّرُ في حقوق أخرى دينية ونفسية واجتماعية ولهذا رغبه – صلى الله عليه وسلم – أن يقتصد في صيامه وقيامه، وبين له أن أفضل الصيام وأعدله صيام داود،

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (2/ 817)، شرح محمد فؤاد عبد الباقي

ويليه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد تبين لعبد الله بن عمرو قدر هذه النصيحة الغالية عندما كبر سنه، ووهن جسمه، وعجز عن الصيام الذي كان يصومه والقيام الذي كان يقومه أثناء شبابه، وتمنى لو قبل رخصة النبي – صلى الله عليه وسلم – واستجاب لنصيحته[1] ومن هنا نستنتج عدة أحكام وهي كالآتي

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي[2]

المطلب الثالث: الرحمة والشكر والثناء

إن من أسماء الله وصفاته الرحيم، الشكور وهاته الصفتين لو يتحلى بها كل منا في تعاملنا مع بعض لعمت الرحمة والمنفعة بين الناس جميعا وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن نتحلى بالأخلاق الحسنة في تواصلنا مع الغير، فيجب على صاحب العمل أن يتعامل بود ورحمة مع عماله حتى يرى منهم ما يسره وإذا رأى ذلك زاد شكره وثنائه عليهم كي يزيد في إنتاجهم وحبهم لعملهم وقد جاء في السنة العديد من الأحاديث دالة على ذلك نذكر بعضها

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، (ج3/ ص231)

[2] مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه و آله وسلم، أبو محمد خميس السعيد محمد عبد الله، ن: بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (132/1)

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح ج4، ص1814 الحديث رقم 2328.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

نيل منه: أي أصيب بأذى من قول أو فعل[1]

إلا أن ينتهك: استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وانتهاك حرمته تعالى هو ارتكاب ما حرمه[2]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا أي: آدميا لأنه ربما ضرب مركوبه (قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، خصا بالذكر اهتماما بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه، وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه. قالوا بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها. (إلا أن يجاهد في سبيل الله) ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قتل أبي بن خلف بأحد، ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط، بل يدخل فيه الحدود والتعاوز وغير ذلك. (وما نيل) : بكسر النون مجهول قال: يقال: نال منه نيلا إذا أصاب. وفي الحديث: إن

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(4/ 1814)، شرح محمد فؤاد عبدالباقي

[2] المرجع نفسه

رجلا كان ينال من الصحابة أي: يقع فيهم ويصيب منهم، فالمعنى ما أصيب منه[1] ومن هذا نستنتج عدة أحكام وهي كالآتي:

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓يدل ويندب الأمراء وسائر الحكام والعلماء إلى أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسيا بنبيه[2]

✓ يجب الأخذ بالعفو عند الظلم[3]

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحة المماليك وكفارة من لطم عبده ج3، ص1281 الحديث رقم 1659

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو صحيح

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، (9/ 3716)

[2] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ن: دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م(7/ 244)

[3] المرجع نفسه

ثالثا: شرح الغريب

للفحتك النار: أي أحرقتك[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وفي الحديث حث على العفو وإلا فضرب المملوك جائز كما تقدم ولذا لم ينهه – صلى الله عليه وسلم – بل وعظه فقال (إن الله أقدر عليك منك) مشير إلى أنه كما أنك تحب عفو الله عنك فاعف عنه لأنك إذا علمت أن الله تعالى أقدر عليك مع أنك عنه لا تخلوا عن ذنب قدرت على خادمك وهو ذو ذنب فاعف عنه يعف عنك وإخباره – صلى الله عليه وسلم – بأن الله أقدر عليه منه ليس لإفادة الحكم ولا لازمه بل لتنزيله منزلة من لا يعلم ذلك لجريه على خلاف موجب العلم إذ موجبه العفو وإقالة العثرة والاحتمال[2].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة للحديث

- ✓يجب الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم.[3]
- ✓تحريم ضرب المملوك من غير موجب شرعي.[4]
- ✓حكمة الأمر بعتقه، ليكون كفارة لضربه.[5]

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، 1415 هـ، (14/ 47)

[2] التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ن: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (2/ 510)

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، 1415 هـ(ج14/ ص47)

[4] تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ن: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (897/1)

[5] المرجع نفسه

الحديث الثالث

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ج4، ص2004 الحديث رقم 2594.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

لرِّفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأَخذ بالأَسهل، وهو ضد العنف[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاءت أحاديث عائشة رضي الله عنها الثلاثة في باب الرفق، وأن الرفق محبوب إلى الله عزّ وجلَّ، وأنه ما كان في شيءٍ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ إلا شانه، ففيه الحثّ على أن يكون الإنسان رفيقاً في جميع شؤونه، رفيقاً في معاملة أهله، وفي معاملة إخوانه، وفي معاملة أصدقائه، وفي معاملة عامة الناس يرفق بهم، فإن الله عزّ وجلَّ رفيقٌ يحب الرفق.

[1] تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (1/ 414)

ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانشراحاً، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال ليتني لم أفعل، لكن بعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره، ولم يندم على شيء فعله[1].

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وحسن الأخلاق والآداب ونستنتج من هذا الحديث عدة أحكام هي:

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓من يحرم الرفق يحرم الخير[2]
- ✓إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على سواه[3]
- ✓أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها في طلب الرزق.[4]

[1] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، (3/ 578)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، 1392، (16/ 145)

[3] المرجع نفسه

[4] الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (10/ 3229)

المطلب الرابع: حق العامل في المحافظة على كرامته

يجب على صاحب العمل أن يحفظ كرامة العامل، فلا يضعه موضع الذليل المسخر أو العبد المهان، وتحفظ كرامته أيضا بعدم إهانته، وانتقاص شخصيته، وخاصة أمام باقي الموظفين فلا يجوز سبه أو شتمه أو غشه واحتقاره، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدي عليه، فيجب احترام العامل ة تقديره من طرف صاحب العمل والاقتداء بحبيبنا محمد فقد كان رسولنا يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل.

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، الحديث رقم 2564، ج4/ ص1987

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه الإمام مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

ولكن إنما ينظر: أي فاصلحوا أعمالكم وقلوبكم. ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال.[1]

[1] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (2/ 1388)

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال، ولعل المراد بالنظر وعدمه أنه لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده بضد ذلك، وإنما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد ذلك، وإلا فما شيء لا يغيب من نظره تعالى[1]، فأخبر أن قوة القلب هي التي تقدم ليس قوة البدن، وإنما يقوى القلب لأنه موضع نظر الله.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة للحديث

- ✓حث على الاعتماد على النية وحسن القصد.[2]
- ✓وتحذير من الركون إلى صورة العمل[3].

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا".

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، الحديث رقم1015، ج2/ ص703

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه الامام مسلم وهو صحيح

[1] كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ن: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة(2/ 536)

[2] الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ، (7/ 276)

[3] المرجع السابق

ثالثا: شرح الغريب

إن الله طيب: بمعنى المنزه عن النقائص، بمعنى القدوس[1]

رابعا: المعني الإجمالي للحديث

يقيدنا هذا الحديث بأن الله سبحانه منزه عن النقائص والعيوب موصوف بصفات الكمال، فلا يتقرب إليه بصدقة من حرام أو ما فيه شبهة أو بالرديء من الطعام، وأن الله قد أباح للمؤمنين الأكل من الطيبات. كما أباحه للمرسلين مع العمل الصالح والشكر لله على نعمه. ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله كما يحب الإنفاق من الطيب الخيار لا يحب من الأعمال إلا طيبها، ثم ذكر شيئا كالمثال تحذيرا لأمتهن الحرام فقال: إن الرجل يطيل السفر، أي في وجوه الطاعات من حج وجهاد واكتساب معيشة أشعث الرأس مغبر اللون من طول سفره يمد يديه إلى السماء بالدعاء إلى الله والتضرع إليه والتذلل بين يديه، ومع ذلك لا يستجاب له لعدم طيب كسبه حيث أن مطعمه ومشربه حرام، فليحذر كل مؤمن أن يكون بهذه الصفة المانعة من الدعاء[2] ويجب على أصحاب العمل أن يحافظوا على كرامة عمالهم وأن يراعو شعورهم وتكون لهم معاملة خاصة، فالطيبة من صفات الله ويجب التحلي بها.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓عدم احتقار القليل من الصدقة حتى البسمة[3]
- ✓أن الكلمة الطيبة تكون وقاية عن النار كصدقة المال[4]

الأمر بإخلاص العمل لله عز وجل[5].

---

[1] الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ن: دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية 1408 هـ = 1988 م، (236/1)

[2] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الثالثة، 1404هـ/1984م، (1/ 23)

[3] : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ن: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 – 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 – 40]، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (37/23)

[4] المرجع نفسه

الإسلامية، المدينة المنورة، ط الثالثة، 1404هـ/1984م، (23/1)

المبحث الثالث: مسؤولية العمال اتجاه عملهم

المطلب الأول: الإتقان

المطلب الثاني: الأمانة

المطلب الثالث: الضمان

المطلب الأول: الإتقان

إن المجتمع عبارة عن عامل يجد عملا، ورب عمل يسوق سلعته، فيكسب مالا ويعطي العامل أجره ومستهلك يقتني سلعة وتكون هذه السلسلة المترابطة والمتناسقة بالإتقان في العمل

فالواجب على العامل أن ينجز عمله على أكمل وجه وأن يتقن صنعة يحبها التي تؤدي إلى ترويج السلعة ويعود هذا الإتقان إلى الخير والبركة في الانتاج فيستفيد الجميع ويزيد في استمرار الإنتاج. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تحدث عن الإتقان في مجالات عدة حتى في العبادات كالصلاة مثلا والعمل، العلم، وغيرها وهو من أحب الأعمال لله وسوف نتطرق للتحدث عن بعض المحطات التي ذكر فيها الإتقان وأنتقي منها البعض من نماذج المسؤوليات لدراستها.

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أنس بن أبي مالك ما أسنده الحسن

ج7 ص350 الحديث رقم 4387

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط باب الألف ج1، ص275الحديث رقم897

أخرجه البيهقي في "الشعب" حفظ اللسان، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها ج7، ص233 الحديث رقم 4930.

ثانيا: الحكم على الحديث

قال الألباني هو حديث صحيح[1]

وصحح له الحاكم (2 / 301) حديثا في انتظار الصلاة، ووافقه الذهبي

وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ: " إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن ". أخرجه البيهقي. في " الشعب "

صححه الألباني في "الصحيحة" (1113).

"الصحاح" 4/ 1696[2] حكم الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 4756 في صحيح الجامع

ثالثا: شرح الغريب

يتقنه: يحسنه

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم أيها المؤمنون عملا أن يتقنه أي يحكمه كما جاء مصرحا به في رواية العسكري فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلا أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة كما ذكر أن صانعا عمل عملا تجاوز فيه ودفعه لصاحبه فلم ينم ليلته كراهة أن يظهر من عمله عملا غير متقن فشرع في عمل بدله حتى أتقن ما تعطيه الصنعة ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره فقال: لم أعمل لأجلك بل قضاء

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد نصر الدين الألباني ج3، ص 106 الحديث رقم1113 مكتبة المعارف_ الرياض السعودية_، ط1995

[2] كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن الشافعي باب الباب ج29/ص224

لحق الصنعة كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان <تنبيه> ما ذكر في شرح هذا الحديث هو ما لبعض الأئمة لكني رأيت في رواية ما يدل على أن المراد بالإتقان الإخلاص ولفظها إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه. قالوا: يا رسول الله وما اتقانه قال: يخلصه من الرياء والبدعة[1]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓من كان له عمله أتقن وأكمل فالحسنات تضاعف أكثر[2].
- ✓إذا أكثر العبد الاتقان أحبه الله تعالى.[3]
- ✓إذا عمل العبد في طاعة فيجب أن يحسن عمله.[4]

الحديث الثاني

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ج3، ص1548 الحديث رقم1955.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، (286/2)

[2] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ن: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط الثالثة، 1408هـ - 1988م، (1/ 269)

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

ثالثا: شرح الغريب

القتلة: بكسر القاف وهي الهيئة والحالة[1]

وليحد: يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها[2]

فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها[3]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان في ترك المحرمات، الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ الأنعام 120، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه، من غير تسخط ولا جزع، والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم، القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها يعني أسرعها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة،

---

[1] الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ن: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، ط: الأولى 1416 هـ – 1996 م، (5/ 23)

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، والقتلة والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه"[1].

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓وجوب الإحسان في كل شيء[2]
- ✓وجوب الإحسان عند القتل بسلوك أيسر سبيل لإزهاق النفس[3]
- ✓وجوب الإحسان عند ذبح الحيوان كذلك[4]

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المِسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

---

[1] فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ن: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، (66/1)

[2] المرجع السابق ص67

[3] المرجع السابق ص67

[4] المرجع السابق ص67

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ج1، ص 152 الحديث رقم 757.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج1، ص297 الحديث رقم 397.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري ومسلم وهو صحيح

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى الحديث أن ديننا الحنيف أكد على الاتقان حتى في العبادات "الصلاة"

فيه: حذيفة: (أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه، قال: لو مت على غير سنة محمد) . قال المهلب: قوله: (ما صليت)، يعنى صلاة كاملة، ونفى عنه العمل؛ لقلة التجويد فيه، كما تقول للصانع إذا لم يجود: ما صنعت شيئا، يريدون الكمال، ومثله قول الرسول للذي لم يحسن الصلاة: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وإنما نقص من صلاته الطمأنينة في الركوع والسجود وهى من كمال الصلاة. وقوله: (لو مت على غير سنة محمد)، يدل أن الطمأنينة سنة، وسيأتي تمام هذا المعنى في أبواب الركوع والسجود[1]

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال[2]

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الصلاة باب النعال ج2، ص49

[2] المرجع نفسه

✓يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها[1].

✓دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن[2].

المطلب الثاني: الأمانة

لقد حثنا ديننا على جميع مكارم الأخلاق ولا يترك صفة إلا ة أورد فيها آيات وأحاديث ومن بين هذه الصفات الأمانة، فهي من أجمل الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الفرد، وهي من أهم الخصال التي تحلو بها الأنبياء والرسل حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعى الصادق الأمين وغيره كموسى عليه السلام، قد كانت من أكثر الصفات بروزا ولهذا سوف نتطرق لدراسة الأمانة في بعض من النصوص وهي كالآتي:

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ من حقه من تحت يده ج3، ص290 الحديث رقم 3534.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ج24، ص 150 الحديث رقم 15424.

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ج3، ص 556 الحديث رقم1264

ثانيا: الحكم على الحديث

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الحاكم "صحيح على شرط مسلم"، وصحَّحه الألباني في "سلسلته الصحيحة" (1/ 708 رقم 423)[1]

وصححه الألباني في الإرواء[2] [حكم الألباني]: صحيح[3]

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوع حسن لغيره[4]

حسنة الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم[5]

ثالثا: شرح الغريب

ائتمنك شخصا: عده أمينا، وضع فيه ثقته وقيل ائتمن فلانا على ماله: جعله أمينا عليه[6]

---

[1] المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دراسة وت: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، ن: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، ط1: 1433 هـ - 2012م، (ج1/ ص379)

[2] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014، (ج18/ ص328)

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ج3/ ص290)

[4] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، عام النشر: 2013، (ج15/ ص476)

[5] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (ج2/ ص 64)

[6] معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (123/1)

أد عمله: قام به، أتمه وأنجزه[1]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث إن خانك أخوك المسلم فلا تخنه، لقول النبي صلى الله عليه وسمل: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" فلو فرضنا أن شخصاً خانك في مال؛ بان أقرضته مالاً أي سلفته، ثم أنكر بعد ذلك وقال: لم تقرضني شيئاً؛ فإنه لا يحل لكل أن تخونه فتقترض منه ثم تنكره، بل أد إليه أمانته وأسال الله الحق الذي لك؛ لقول عليه الصلاة والسلام: " لا تخن من خانك" ولا يخونه يعني لا يغدر به في محل الائتمان، إذا ائتمنه على شيء، أو على مال، أو على سر، أو على غير ذلك فإنه لا يخونه، والخيانة هي الغدر بالشخص في موضع الائتمان، ولا يجوز لأحد أن يخون أخاه المسلم حتى وإن خانه[2] وهذا ما جاء في معنى الحديث نستخلص منه أحكاما وهي كالآتي:

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓نهي عن خيانة الإنسان لمن خانه.[3]
- ✓يجب أداء الأمانة.[4]
- ✓لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله.[5]

---

[1] المرجع نفسه (1/ 76)

[2] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، (ج2/ ص570)

[3] التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ - 2011 م، (ج1/ ص463)

[4] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، (ج2/ ص97)

[5] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ج5/ ص355)

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

أولا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ج1، ص99 الحديث رقم 101.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

الغش وهي الخديعة وضد النصح[1]

ليس منا أي ليس الغش من اخلاقنا وقيل ليس فاعل ذلك مهتديا بهدينا ولا مستنا بسنتنا[2]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

وجاء في معنى الحديث أنه "فليس منا": أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: "من غشنا فليس منا"، و"ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب". وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحقه، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ن: المكتبة العتيقة ودار التراث، (2/ 139)

[2] المرجع نفسه

ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالما[1] ونستخلص ما يلي:

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓هذا تحذير من جزء الغش وجملته.[2]
- ✓الغش ضد النصح وهو حرام.[3]

الحديث الثالث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"

أولا: تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج2، ص784 الحديث رقم 2340

أخرجه الإمام أحمد في مسنده في تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ج37، ص438.

[1] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ن: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1-5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، (32/ 85)

[2] الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ، (8/ 94)

[3] المرجع نفسه

ثانيا: الحكم على الحديث

حسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. وحسنه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير". ونقل ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" أن الإمام الشافعي صححه في "سنن حرملة"، وكذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عن الإمام أحمد أنه استدل به وقيل صحيح لغيره[1].

[حكم الألباني] صحيح لغيره[2]

ثالثا: شرح الغريب

قال ابن الاثير في النهاية: الضر: ضد النفع

لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه.

وضرار: فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضر: فعل الواحد، وضرار: فعل الاثنين.

وقيل: الضر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

وضرار: أن تضره من غير أن تنتفع! وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد[3]

---

[1] سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (ج3/ ص430)

[2] كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (ج2/ ص58)

[3] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط الأولى، 1412هـ،(328/1)

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

يخبرنا ويأمرنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لمصالح عامة، وهي أنه لا ضرر ولا ضرار وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة. فيجب على كل إنسان أن لا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده. وسواء ظاهرا أو باطنا، بل عليه أن يسعى في نفع الغير إذا لم يلحقه ضرر بسبب نفعه[1]، ومنع الضرر والمضارة، وأنه "لا ضرر ولا ضرار". وهذا يشمل أنواع الضرر كله. والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه، فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، وتلقي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه والشراء على شرائه، ومثله الإجارات، وجميع المعاملات، والخِطْبة على خِطْبة أخيه، وخِطْبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها. فكل هذا من المضارة المنهي عنها وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضارَّ مسلماً ضارّه الله، ومن ضاره الله ترحّل عنه الخير، وتوجه إليه الشر، وذلك بما كسبت يداه وأشد من ذلك: الوقيعة في الناس عند الولاة والأمراء، ليغريهم بعقوبته أو أخذ ما له، أو منعه من حق هو له، فإن من عمل هذا العمل فإنه باغٍ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة ويدل الحديث بمنطوقه: أن من ضارّ وشاق ضرَّه الله وشقَّ عليه، فإن مفهومه يدلّ على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.[2]

---

[1] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1404هـ/1984م، (ج1/ ص64)

[2] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م، (ج1/ ص46)

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

✓نصيحة المسلم واجبة[1]

✓إن الضرر يزال وينبني على ذلك كثير من الأحكام[2].

✓منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى الغير على غير الوجه المعروف[3]

✓أن ما أمر الله به عباده هو عين صلاح دينهم، ودنياهم. وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم، ودنياهم[4]

الحديث الرابع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه، الحديث رقم1425، (ج2/ ص112)

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ج11/ ص196)

[2] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1404هـ/1984م،(ج1/ ص63)

[3] المرجع نفسه

[4] التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، ط1، 1380 هـ، (ج1/ ص75)

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والزوجة إذا تصدقت الحديث رقم1024، (ج2/ ص710)

ثانيا: الحكم على الحديث

رواه الإمام البخاري ومسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

غير مفسدة: بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ولم تتجاوز القدر المعتاد ولم تقصد تبديد ماله[1].

بما كسب: بسبب كسبه المال المنفق[2].

للخازن: الذي يحفظ الطعام وغيره. (مثل ذلك) من الأجر[3].

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

إنما كان أحد المتصدقين – والله أعلم – لأنه معين على إنفاذ الحسنة، وأما إذا أعطاه كارها غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك، لأنه لا نية له مع فعله، وقد اشترط النبي – عليه السلام – أن الأعمال بالنيات، فدل ذلك أنها إذا لم تصحبها نية لا يؤجر بها، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيره إذ عريت أعمالهم عن النيات.[4]

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، 1422هـ، (2/ 112)، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (6/ 455)

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓حث الإسلام على تحقق التناصح، والتناصر، والتعاضد في المسلمين[1]
- ✓ينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم[2]
- ✓بيان أجر الخازن إذا تصدق بإذن المالك.[3]

المطلب الثالث: الضمان

كلمة ضمان أو تضمين في الشريعة الإسلامية أقرب ما تؤدي المعنى المراد في كلمة المسؤولية المدنية في الفقه الحديث، ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته، وقد قرر القرآن الكريم مبدأ المسؤولية المدنية ففي

قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء 92) ويحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بحقه في الضمان إذا توافرت شروطه، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر

الحديث الأول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المِكْسُورَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ» قول الترمذي.

[1] المرجع نفسه ص 64

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

أولا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغضب باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ج3، ص 136 الحديث رقم 2481.

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه البخاري وهو صحيح.

ثالثا: شرح الغريب

قصعةُ رصاصٍ أوْ خشبٍ. وكذلكَ القصاعُ. وقالَ بعضهمْ: القصعةُ فارسيَّةٌ معرَّبةٌ، وأصلُها كاسهْ[1]

قصعة: وعاء للطعام من خزف ونحوه، قصعة كبيرة ادع إلى طعانك من تدعو إلى جفانك[2]

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

معنى الحديث: يحدثنا أنس رضي الله عنه " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه "، أي كان في بيت عائشة رضي الله عنها " فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام " أي فبينما كان في بيت عائشة أهدت إليه إحدى زوجاته الأخريات، وهي زينب بنت جحش قصعة فيها طعام (1) من حيس، " فضربت بيدها فكسرت القصعة " أي فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فكسرتها غيرة منها على رسول الله حيث تملكتها الغيرة من تلك الزوجة الأخرى، فأثارت غضبها ولم تتمالك نفسها فكسرت القصعة انتقاما منها، لأنها اغتاظت من ضرتها كيف ترسل تلك الهدية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتها فدفعتها الغيرة إلى الانتقام منها بكسر قصعتها. " فضمها " أي فجمع النبي –

---

[1] التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، ن: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط الثانية، 1996 م، (1/ 194)

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1/ 380)

صلى الله عليه وسلم – أطراف تلك القصعة التي انكسرت. " وجعل فيها الطعام وقال: كلوا " أي وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان معه من الصحابة بالأكل منها، وكان الطعام الذي فيها من الحيس وهو طعام يصنع من التمر والأقط والسمن، قال العيني: وقد يجعل عوض الأقط الدقيق[1] في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إناء بإناء وطعام بطعام» ومن هنا نستفيد بعض من أحكام وهي كالآتي

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓دل هذا الحديث على مشروعية ضمان المتلفات من العروض والحيوان بالمثل[2]
- ✓من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه[3]
- ✓ يجب تعويض من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله[4]
- ✓ نهي الله تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل.[5]

الحديث الثاني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، ن: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ – 1990 م، (3/ 373)

[2] المرجع نفسه ص374

[3] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 102)

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى، 1429 هـ – 2008م، (38/16)

[5] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ن: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 102)

عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

أولا: تخري الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، الحديث رقم2554، ج3/ ص150.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث رقم 1827، ج3/ ص1458

ثانيا: الحكم على الحديث

الحديث رواه الامام البخاري والامام مسلم وهو صحيح

ثالثا: شرح الغريب

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: أي حافظ مؤتمن. والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره[1]

مسئول مفرد وهو اسم مفعول من سأل، وهو محاسب، وموظف كبير مسئول رفيع المستوى.[2]

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ن: دار صادر – بيروت، ط الثالثة - 1414 هـ، (ج14/ص329)

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (2/ 1020)

رابعا: المعنى الإجمالي للحديث

جاء في معنى الحديث كون العبد راع في مال سيده أنه يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف (المعتاد) أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكِسْرة والقطعة فلا يحتاج فيه إلى إذن سيده، وقد سلف أن الخازن أحد المتصدقين، ولم يشترط إذن السيد إلا في الكثير لقوله: "يعطي ما أمر به كاملًا موفرًا إلى الذي أمر له" فهذا يدل على العطاء الجزل؛ لأن اشتراط الكمال فيه دليل على الكثرة[1] قال: ((الرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته)) والعوام يقصرون الأمانة في أضيق معانيها وآخرها ترتيبًا؛ وهو حفظ الودائع، مع أن حقيقتها في دين الله أضخم وأثقل إنها الفريضة التي يتواصى بها المسلمون يتواصون برعايتها ويستعينون بالله على حفظها؛ حتى إنه عندما يكون أحدهم على أهبة سفر يقول له أخوه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

وعن أنس قال: ما خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))، ولما كانت السعادة القصوى أن يوقي الإنسان شقاء العيش في الدنيا وسوء المنقلب في الآخرة.

خامسا: أبرز الأحكام المستفادة من الحديث

- ✓ جواز ضرب الأمثال لتوضيح الأحكام وتجسيدها، حتى تستقر في النفوس والقلوب، وتعيها العقول بالدليل الحسي[2].
- ✓ كل من جعله الله أمينًا فواجب عليه أداء النصيحة فيه.[3]
- ✓ الرعاية هي حسن التعهد للشيء والضمان.[4]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، الأولى، 1429 هـ - 2008م، (461/15)

[2] التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي صبح، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى: 1423 هـ- 2002م، (143/1)

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى، 1429 هـ - 2008م، (25/ 32)

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى، 1429 هـ - 2008م، (447/7)

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي من خلاله توصلت إلى عدة نتائج وأقدم من خلالها توصيات للناس كافة ولطلبة العلم والمنشغلين بالحديث خاصة وهي كالآتي:

النتائج والتوصيات

1النتائج

1/ أن للسنة النبوية دورا فعال في معالجة قضايا معاصرة مثل حقوق العمل ومسؤولياتهم

2/ أن السنة النبوية راعت كل من الظروف المادية والمعنوية للعامل

3/ أن للعمال مسؤوليات يجب القيام بها أثناء عملهم وعدم التقصير فيها

4/أن السنة النبوية سبقت القوانين الوضعية في وضع الأحكام والتشريعات

5/ أن السنة النبوية راعت كرامة العامل وتحقيق ذاته ونهت عن ظلمه واستحقاره

2 التوصيات

1/ استغلال التقنية والوسائل الحديثية في خدمة البحوث الشرعية

2/ توعية أصحاب العمل، والمسؤولين على إعطاء العامل حقه وعدم ظلمه

3/ الدعوة إلى الاهتمام بكتب السنة ومصادرها الأصلية ودراستها والعمل بمقتضاها

4/ غرس فكرة روح المسؤولية لدى طلاب العلم بالجامعات وتعليمهم حقوقهم لمعرفة ذلك وتطبيقه عند خروجهم للميدان العملي.

5/ الاهتمام بشرح كتب الحديث وفهمها وفق منهج وطريقة أهل العلم المعتبرين كالبخاري ومسلم وغيرهم.

6/المشاركة الفعالة من الباحثين والمختصين في مراكز البحوث والمواقع العلمية التي تهتم بهذا الموضوع.

7/ وأخيرا أوصي طلاب العلم تخصص الحديث وعلومه خاصة، بالقيام برسائل تخرج تدرس القضايا المعاصرة دراسة موضوعية من أجل معالجتها ومحاربة الظلم والفساد في المجتمع.

والحمد لله على التمام والبقاء له على الدوام، أن وفقني لإتمام هذا البحث، الذي أرجو أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان سهو أو خطأ أو نسيان، فمن نفسي وخاتمة مقالي وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾	البقرة	172	أ
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾	النساء	1	11
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾		92	94
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	المائدة	44	41
﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ ﴾	الأنعام	120	82
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾	طه	14	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾	المؤمنون	51	أ
﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ ﴾	القصص	25	14
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الجمعة	10	9

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	14
أعطوا الأجير أجره	16
مطل الغني ظلم	19
ما بعث الله نبي إلا رعى الغنم	21
المسلمون على شروطهم	24
الظلم ظلمات يوم القيامة	28
من اقتطع حق امرئ	30
ما بال العامل	33
رحم الله رجلا سمحا	35
إخوانكم خولكم	37
يقبل الهدية ويثب	50
يعطي طعامي بغير أن آمره	40
ما من عبد استرعاه الله	42
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون	45
لو أن فاطمة سرقت	46
بني الإسلام على خمس	53
من نسي صلاة فليصلها	56
إن العبد إذا نصح لسيده	58
لاضرر ولا ضرار	64
للمملوك طعامه وكسوته	64
المسلم أخو المسلم	66

فإن لجسدك عليك حقا	68
كنت أضرب غلاما	71
ماضرب رسول الله قط بيده	69
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	73
إذا عمل أحدكم عملا	79
إن الله كتب الإحسان	81
ارجع فصل فإنك لم تصل	84
أد الأمانة إلى من ائتمنك	85
من غشنا فليس منا	88
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها	92
من عمل عملا ليس عليه	27
كان عند بعض نساءه	94
كلكم راع فمسؤول عن راعيته	96
جاء ثلاثة رهط إلى رسول الله	60
إن الله طيب لا يقبل إلا طيب	76

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1404هـ/1984م.
2. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ
3. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودي، ط1، 1433 هـ - 2012 م
4. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، ط1، 1380 هـ
5. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي صبح، ن: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى: 1423 هـ- 2002م
6. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

7. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ن: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

8. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ن: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط الثالثة، 1408هـ - 1988م

9. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014،

10. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ن: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، ط: الأولى 1416 هـ - 1996 م

11. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ، ت:أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

12. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، عام النشر: 2013،

13. المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دراسة وت: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، ن: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى 1433 هـ - 2012 م

14. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م

15. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، علق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط العاشرة، 1426 هـ - 2006 م،

16. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م

17. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ،

18. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد نصر الدين الألباني مكتبة المعارف_ الرياض السعودية_، ط1995

19. سنن ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

21. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ

22. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ن: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م

23. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

24. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (3/ 136)، الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

25. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

26. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت

27. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ن: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م

28. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356

29. كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن الشافعي

30. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

31. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م،

32. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، ن: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م

33. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

34. الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، الطبعة: الثالثة، 1404هـ/1984م

35. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

36. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ،

37. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م

38. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت1433هـ/ 2012م

39. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمان المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت

40. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية – ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري، محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، ط1، 1380 هـ

41. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي صبح، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث، لطبعة: الأولى: 1423 هـ- 2002م،

42. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ن:دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1423 هـ - 2002 م،

43. التعريفات للجرجاني

44. تلخيص الحبير لابن حجر

45. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

46. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 - 1969 هـ

47. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، دار نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م

48. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة :الأولى، 1429 هـ - 2008 م

49. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م،

50. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014

51. دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد عبدالله دراز، ،مؤسسة الرسالة دار البحوث العلمية بيروت الطبعة: الثالثة، 1400هـ/ 1980م

52. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م

53. سبل السلام، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الحديث

54. سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،

55. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

56. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

57. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

58. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر

59. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط1، 1417 هـ - 1997 م

60. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ

61. شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنك وهي، قديمي كتب خانة –كراتشي

62. شرح سنن أبي داود، للخطابي، المطبعة العلمية حلب الطبعة: الأولى، 1351هـ/1932م

63. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ / 1999 م

64. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى / 1424 هـ - 2003 م

65. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م

66. شرح صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ

67. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1 ، 1419 هـ - 1998م

68. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

69. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

70. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

71. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دار النشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

72. الطيوريات ، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني، من أصول: أبو الحسين المبارك الصيرفي الطيوري، ت: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م،

73. علم الأخلاق الاسلامية، مقداد يالجن، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

74. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

75. العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، السعيد صادق مهدي، الطبعة: الثانية مطبعة المعارف، بغداد العراق

76. العمل وحقوق العامل في الإسلام، باقر شريف القرشي، دار احياء تراث، 1403هـ، 1982م

77. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

78. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

79. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م

80. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية، ط1، 1419 هـ - 1999 م،

81. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م

82. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356م

83. القاموس المحيط، للفيروز آبادي

84. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، ت: د. عبد الحميد هنداوي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م،

85. كتاب الكسب محمد بن حسن الشيباني، تحقيق سهيل زكار دمشق سوريا، طبعة 1980

86. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ن: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة

87. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد نور الدين السندي، دار الجيل بيروت

88. لسان العرب لابن منظور، بدون رقم طبعة دار صادر بيروت لبنان

89. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى

90. محمود الزيداني المظهري، ت لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1 1433 هـ - 2012 م،

91. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م

92. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م،

93. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ن: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

94. مسند أبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط1 1404هـ/1984م،

95. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إ. د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م،

96. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

97. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م

98. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين ، دار الدعوة تركيا، الطبعة: الأولى 1989م/1410هـ

99. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري، ت ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ن: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ 2012 م،

100. مقاييس اللغة، لابن فارس تحقيق عبدالسلام محمد هارون دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى 1441هـ،1991م

101. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ – 1990 م

102. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة الطبعة: الأولى، 1332هـ

103. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

104. مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أبو محمد خميس السعيد محمد عبد الله، دار النشر: بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

105. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى.

106. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م

107. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

رابعا: فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وتقدير .....

الملخص .....

مقدمة .....

مدخل مفاهيمي

1. تعريف الحق:.....8

2. تعريف العمل 9

3-تعريف المسؤولية 11

المبحث الأول: حقوق العمال المادية

المطلب الأول: الحق في العمل والأجرة 14

المطلب الثاني: حق العامل فيما اتفق عليه من شروط 24

المطلب الثالث: المحفزات (ومنها الترقية في الوظائف).....33

المطلب الرابع: حق العامل في الشكوى والتقاضي 40

المبحث الثاني: حقوق العمال المعنوية

المطلب الأول: حق العامل في أداء العبادات.....53

المطلب الثاني: عدم تكليفه بما لا يطيق (الراحة) 64

المطلب الثالث: الرحمة والشكر والثناء.....69

المطلب الرابع: حق العامل في المحافظة على كرامته 75

المبحث الثالث: مسؤولية العمال اتجاه عملهم

المطلب الأول: الإتقان 79

المطلب الثاني: الأمانة 85

المطلب الثالث: الضمان 94

خاتمة **99**

الفهارس **101**

أولا: فهرس الآيات القرآنية 102

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار 103

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع 105

رابعا: فهرس المحتويات 119